

النواقل التي لم تشرع في جماعة

أقسامها . وأحكامها

د / عبد الحسيب سند عطية

الطبعة الأولى

٢٠٠١ م - ١٤٢٢ هـ

الناشر / مكتبة ومطبعة الغد
للطبع والنشر والتوزيع




النواقل

التي لم تشرع في جماعة

د عبد الحسيب سند عطية

اللوكا
www.alukah.net



النواقل التي لم تشرع في جماعة

أقسامها . وأحكامها

د / عبد الحسيب سند عطية

الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

الناشر / مكتبة ومطبعة الغد
للطبع والنشر والتوزيع



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ﷺ ٠٠٠ وبعد ،،، فالصلوة هي أكمل أركان الإسلام الخمسة بعد الشهادتين ، وهي عماد الدين وغرة الطاعات ، اجتمع فيها من أنواع الطاعات ما لم يجتمع في غيرها من أنواع العبادات ، ولهذا قال ﷺ : "وجعلت فرحة عيني في الصلاة" ^(١)

ومن هنا كان اعتناء ولاة الأمر بإلزام الرعية بها ، فقد كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يكتب إلى عماله : "إن أهم أمركم عندى الصلاة ، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ، ومن ضيعها كان لما سواها أشد إضاعة" ^(٢)

وقد امتدح الله تبارك وتعالي المؤمنين بإقامتهم للصلوة فقال :

﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ ^(٣) وذم الكافرين بتركهم لها فقال سبحانه : ﴿ فما لـهـم لا يؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ﴾ ^(٤) وذم المنافقين بعدم اهتمامهم

(١) رواه الحاكم والنسائي وقال الحاكم عنه : هذا حديث صحيح على شرط مسلم المستدرك ، كتاب النكاح / ٢ ، سنن النسائي حديث رقم ٣٩٣٩ .

(٢) الطرق الحكيمية لابن القيم ص ٢٤٩ ط دار المدى .

(٣) سورة المؤمنون الآية ١ ، ٢ ، ٠ .

(٤) سورة الإشراق الآية ٢٠ ، ٢١ ، ٠ .

النوع وأحكامه بالتفصيل ، وأما ما شرع في جماعة ، فإنهم قد أفردوا كل صلاة منها بابا مستقلا ، كصلاة الكسوف ، والاستسقاء وغير ذلك .

وقد راعت فى عرضى لأحكام هذا الباب أن يكون تناولى لأحكامه فى أسلوب سهل ميسور ، مبتعدا عن التعقيد فى عرض المسائل الفقهية ، ومرجحا ما أرى رجحانه بالدليل الشرعى ، بعيدا عن التعصبات المذهبية التى تتناقض والروح السمحنة التى تتميز بها شريعة الإسلام ، راجيا من الله تعالى أن ينفع بهذا العمل كل من يطلع عليه ، وأن يعيننى على العمل بما كتبت ، إنه سميع مجيب .

الباحث

بها فقال سبحانه : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يَخْدَعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعٌ لَهُمْ ، وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يَرَوْفُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ أَلَا إِنَّمَا كَيْفَيْةُ الْمُنَافِقِينَ (١) ﴾

وإذا كان للصلوة هذه المنزلة الهامة في الإسلام ، فإن الأمر لا يقف عند حدود الصلوات الخمس المفروضة في اليوم والليلة ، وإنما يتعداها إلى صلاة النافلة ، باعتبار أنها متممة للفريضة ، وحاجة لنقصانها .

ولما كان لصلاح النافلة هذه المنزلة ، فقد أفردت بحثى هذا
الحديث عن أحكامها .

وقد رأيت العلماء في كلامهم عن صلاة النافلة قسموها إلى
قسمين : قسم لا يسن صلاته في جماعة (٢) وقسم آخر يسن
صلاته في جماعة ، فقصرت بحثي هذا على القسم الأول ، باعتبار
أن الفقهاء قد خصوه بباب مستقل بينوا فيه كل ما يتعلق بأقسام هذا

(١) سورة النساء الآية ١٤٢

(٢) المعنى أن من السنة لا تكون هذه التوافق في جماعة ، لحث رسول الله ﷺ
النافلة في البيت ، فإن صلاتها المسلم في جماعة جازت بلا كراهة لاقتداء ابن
عباس بالنبي ﷺ في بيت خالته ميمونة في التهجد . " متوفى عليه " لكن
ينبغى ألا يتخذ ذلك سنة راتبة في التوافق لأن رسول الله ﷺ لم يصلها في
جماعة إلا مرات معدودة ، وكان أكثر تطوعه منفردا . راجع :
المغني ١٤٢/٢ ط مكتبة الرياض الحديثة ، مغني المحتاج ١/٢٢٠ ط دار
ال الفكر ، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص ٦٤ ط مكتبة السنة
المحمدية .

خطة البحث

قسمت بحثى هذا إلى فصل تمهدى ، وفصلين رئيسين :

الفصل الأول : فى أقسام النوافل التى لم تشرع فى جماعة .
و فيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : فى السنن الراتبة المقترنة بالصلوات الخمس .

المبحث الثاني : فى السنن الراتبة غير المقترنة بالفرائض .

المبحث الثالث : فى النفل بسبب .

المبحث الرابع : فى النفل المطلق .

الفصل الثاني : فى الأحكام العامة لصلاة التطوع .

و فيه مبحثان :

المبحث الأول : فى كيفية صلاة التطوع .

المبحث الثاني : فى الشروع فى النافلة بعد الشروع فى الإقامة .

المطلب الأول

في معنى صلاة النافلة

النافلة في اللغة : الزيادة ، سميت بذلك لأنها زائدة عما فرضه الله تبارك وتعالى ، والتتفل التطوع . ولذلك سميت هذه الصلاة بصلوة التطوع أيضاً والتطوع في اللغة التبرع ^(١) .

والنافلة في اصطلاح الفقهاء : ما زاد على الفرض ^(٢) وهو أيضاً معنى التطوع عندهم .

ويرافق التطوع والنفل أيضاً ، السنة والمندوب والمستحب عند بعض علماء الشافعية والحنابلة .

وأما الحنفية فيفرقون بين النفل ، والسنة ، والمندوب أو المستحب أو المندوب .

فالصلوات المسنونة عندهم هي الصلوات الملحة بـ الصلوات المكتوبة وأما صلاة التطوع أو النافلة ، فهي ما عدا ذلك من

(١) لسان العرب لابن منظور ، ومخاتير الصحاح لمحمد بن أبي بكر البرازى مادة : طوع ، ومادة : نفل .

(٢) معنى المحتاج ٢١٩/١ ط دار الفكر ، تصحيح الفروع للشيخ علاء الدين المقدسي ٣١٧/١ مطبعة المنار مصر . وعرفها بعض الحنفية بأنها زيادة عبادة شرعت لنا لا علينا ، فتح الوهاب - شرح تحفة الطالب لحسين بن محمد المكي ٥٥/١ ط على نفقه بعض المحسنين . وعرفها بعض الشافعية بأنها مارجح الشارع فعله على تركه ، وجاز تركه ، روضة الطالبين ٣٢٦/١ ط المكتب الإسلامي .

فصل تمهيد

في التعرية بصلة النافلة

وفي مطلبان :

المطلب الأول : في معنى صلاة النافلة .

المطلب الثاني : في الترغيب في صلاة النافلة وحكمه

مشروعيتها .

الطالب الثاني

الذريعة في حالة التطوع وحكمه مشروع عيّتها

روى عن ربيعة بن مالك الأسلمي أنه قال : " قال لى رسول الله ﷺ : " سل ، فقلت : أسلأك مراجعتك في الجنة ، فقال أو غير ذلك ؟ قلت : هو ذاك ، قال : فأعنى على نفسك ^(١) بكثرة السجود " ^(٢) ذلك والمراد بالسجود هنا صلاة النافلة ، حيث إن السجود هنا كنایة عن الصلاة لكونه غير مرغوب فيه على انفراده ، وإنما قصرنا المعنى على النوافل دون الفرائض لكون الإتيان بالفرائض لابد منه كل مسلم ، وإنما أرشد ^ﷺ شئ يختص به لينال ما طلبه . ^(٣) والتطوع يكمل به صلاة الغريضة يوم القيمة إن لم يكن المصلى أتمها فقد روى عن تميم الداري عن رسول الله ﷺ أنه قال : " إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة صلاته ، فإن كان أكملاًها كتب له كاملة ، وإن لم يكملها قال الله تعالى لملائكته : هل تجدون العبد تطوعاً تكملون به ما ضيع من فريضته ، ثم الزكاة مثل ذلك ثم سائر الأعمال على حسب ذلك " ^(٤)

(١) ای علی نیل مراد نفسک ۔

(٢) رواه مسلم . كتاب الصلاة — باب فضل السجود ٥١/٢ ط شركة الإعلانات

لشون

(٣) سبل السلام ٣/٢ ط مكتبة الجمهورية للنشر والتوزيع .

(٤) رواه أبو داود . حديث رقم ٨٦٦ ، ورواه الحاكم في المستدرك - كتاب

الصلوة ٢٦٣ / ١

الصلوات التي شرعت لنا ، دون معاقبة من الشارع على
نها :

وأما المندوب أو المستحب من التوافل أو السنن ، فهو الذى لم
يأذن عليه رسول الله ﷺ (١)

وأما المالكية فعدهم أن ما عدا الصلوات المفروضة على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : صلاة النافل أو التطوع ، وهي مازاد على الفرض وعلى السنة وعلى الرغبة ،

والقسم الثاني : السنة وهي : ما فعله النبي ﷺ وأظهره حالة كونه في جماعة ، ودأوم عليه ولم يدل دليل على وجوبه .

والقسم الثالث : الرغبة . وهى ما رغب فيه الشارع وحده
ولم يجعله فى جماعة ، وهذه تحلى مرتبة وسطى بين السنة
والمذهب .^(٢)

وَالْوَاقِعُ أَنَّ هَذَا الْخِتَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْاِصْطِلَاحِ فَقْطُ ، وَلَا
مَشَاحَةٌ فِيهِ ، حِيثُ إِنَّهُم مُّتَفَقُونَ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْمَسْنُونَاتِ أَكْدَ مِنْ
بَعْضِ قَطْعَاهُنَّ .

ونحن هنا إذ نتكلم عن التوافل إنما نعني بها المغنى الأول ،
الذى يشتمل على كل مفهوم

(١) بداع الصنائع /٢٨٤ وما بعدها ط دار الكتاب العربي - بيروت ط ثانية ،
فتح الوهاب /٥٥ وهذا هو مذهب بعض الشافعية أيضا . روضة
الطلابين /٣٢٦ .

^{٢)} بلغة السالك على الشرح الصغير للشيخ أحمد الصاوي ١٤٥/١ ، ١٤٧ ،

الفصل الأول

أقسام النوافل التي لم تشرع في جماعة

ينقسم هذا النوع من النوافل إلى سنن راتبة مقترنة بالصلوات الخمس ، وسنن راتبة غير مقترنة بها ، ثم النفل بسبب ، ثم النفل المطلق .

ولسوف نفصل الكلام في كل هذه الأنواع في عدة مباحث على النحو التالي :

- **المبحث الأول :** في السنن الراتبة المقترنة بالصلوات الخمس .
- **المبحث الثاني :** في السنن الراتبة غير المقترنة بالفرائض .
- **المبحث الثالث :** في النفل بسبب .
- **المبحث الرابع :** في النفل المطلق .

ويفسر هذا الحديث حديث آخر أخرجه الحاكم في الكني عن ابن عمر مرفوعا : " أول ما افترض الله على أمتي الصلوات الخمس ، وأول ما يرفع من أعمالهم الصلوات الخمس ، وأول ما يسألون عليه الصلوات الخمس ، فمن كان ضيع شيئا منها يقول الله تبارك وتعالى : انظروا هل تجدون لعبدى نافلة من صلوات تتمون بها ما نقص من الفريضة ؟ وانظروا صيام عبدى شهر رمضان ، فإن كان ضيع شيئا منه فانظروا ، هل تجدون لعبدى نافلة من صيام تتمون بها ما نقص من الصيام ؟ وانظروا في زكاة عبدى ، فإن كان ضيع شيئا منها فانظروا هل تجدون لعبدى نافلة من صدقة تتمون بها ما نقص من الزكاة ؟ فيؤخذ ذلك على فرائض الله ، وذلك برحمة الله وعدله ، فإن وجد له فضل وضع في ميزانه ، وقيل له ادخل الجنة مسرورا ، وإن لم يوجد له شيء من ذلك أمرت الزبانية فأخذت بيديه ورجليه ثم قذف في النار .^(١)

(١) سبل السلام ١٩/٢

المبحث الأول

السنن الراية المقترنة بالفرائض الخمس

ومعنى أنها راتبة : أنها تؤدى يوميا مع الصلوات الخمس بلا انقطاع ، وهذه تنقسم إلى قسمين : سنن مؤكدة لا ينبغي تركها وسنن أخرى مستحبة غير مؤكدة .

فأما السنن المؤكدة : فهي عشرة واطب عليها المصطفى ﷺ ولم يدعها في الحضر أبدا ، وهى : ركعتان قبل الصبح ، وركعتان قبل الظهر وبعده ، وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء . والأصل في ذلك : ما رواه عبد الله بن عمر قال : حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح ، كانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها ، حدثتني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين ^(١) . هذا هو الحد الأدنى المتفق عليه بين الفقهاء ، ومذهب الحنفية وبعض الفقهاء أن السنن الراية المؤكدة اثنتا عشرة ركعة ، بالإضافة ركعتين آخريتين قبل الظهر ليصير العدد أربعا .

واستدلوا بحديث السيدة عائشة أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة ^(٢) . وأيضا بحديث أم حبيبة بنت

أبي سفيان عن النبي ﷺ قال : "من صلى اثنى عشرة ركعة في يوم وليلة بنى له بيت في الجنة" ^(١)

والجمع بين حديث ابن عمر المتقدم وحديث عائشة فيما يتعلق سنة ما قبل الظهر والتي واطب عليها رسول الله ﷺ . ممكنا من وجوه . ^(٢)

أحداها : أن يقال أن هذه زيادة علمتها عائشة ولم يعلمها ابن عمر ، حيث كان رسول الله عليه وسلم يصلحها مثني ، اثنتين في البيت قبل خروجه إلى المسجد واثنتين في المسجد ، فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في البيت ، واطلعت عائشة على الأمررين فحكي كل منها ما شاهده .

الثاني : أيضا يمكن التوفيق بين الحديثين بأن يقال إنه ﷺ كل إذا صلى في بيته صلى أربعا وإذا صلى في المسجد صلى ركعتين .

الثالث : أن يقال أن هذه الأربع لم تكن سنة الظهر بل هي صلاة مستقلة كان يصلحها بعد الزوال .

الرابع : والأولى أن يقال إنه كان تارة يصلحها اثنتين ، وتارة يصلحها أربعا .

(١) رواه مسلم - كتاب الصلاة - باب فضل السنن الراية قبل الفرائض وبعدهن ١٦١/٢ ط مؤسسة الطباعة القاهرة .

(٢) راجع في ذلك : فتح الباري ٤٥/٣ ط دار إحياء التراث ، سبل السلام ٥/٢ ط دار زهران ، زاد المعاد ٧٩/١ ط دار الكتب العلمية .

(١) رواه البخاري - كتاب الكسوف ، باب الركعتين قبل الظهر ٢٠٤/١ ط دار المنار .

(٢) رواه البخاري كتاب الكسوف بباب الركعتين قبل الظهر ٢٠٥/١ .

النهى عن تركهما حقيقة في التحرير ، وما كان تركه حراماً كان فعله واجباً ، ولا سيما مع تعقيب ذلك بقوله ولو طردكم الخيل ، فإن النهى عن الترك في مثل هذه الحالة الشديدة التي يباح لأجلها الكثير من الواجبات يدل على الوجوب .^(١)

وال الأولى اعتبارها نافلة كرأى جمهور الفقهاء ، لكون السيدة عائشة سمعتها من النوافل كما ورد في الحديث السابق ، ولقول رسول الله ﷺ فيما يرويه ابن عباس : " ثلاثة هي على فرائض وهن لكم تطوع : النحر ، والوتر ، وركعنا الفجر ."^(٢)
ويستحب تخفيف ركعنا الفجر ، لما روى عن عائشة قالت " كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إنني لأقول هل قرأ فيهما بأم الكتاب ".^(٣)

والحكمة من تخفيف القراءة في ركعنا الفجر هي المبادرة إلى صلاة الصبح في أول الوقت كما جزم به القرطبي ، أو هي استفتاح صلاة النهار برکعتين خفيفتين كما كان يصنع في صلاة الليل ، ليدخل في الفرض أو ما شابهه في الفضل بنشاط واستعداد تام ، وقد قال بذلك الحافظ في الفتح .^(٤)

(١) نيل الأوطار ١٩/٣ ط دار التراث القاهرة .

(٢) رواه الحاكم وسكت عنه . وقال الذهبى : " غريب منكر . المستدرك للحاكم مع تلخيصه لحافظ الذهبى - كتاب الوتر ١/٣٠٠ ط دار الكتاب العربي .

(٣) متفق عليه واللفظ للبخارى . صحيح البخارى ١/٣٠٣ ، صحيح مسلم ٢/١٦٠ .

(٤) فتح البارى ٣٥/٣ ط دار إحياء التراث بيروت .

الأحكام الخاصة بـ ركعنا الفجر

ركعنا الفجر مما أكد هذه الركعات ، فقد كان رسول الله ﷺ يحافظ على سنة الفجر أشد من محافظته على جميع السنن الرواتب حتى إنه لم يكن يدعها هي والوتر سفراً أو حضراً^(١) ولم ينقل عنه في السفر أنه ﷺ سنة راتبة غيرها^(٢) وقد ورد في الترغيب فيهما وفي المحافظة عليهما حديثان صحيحان :

الأول : عن عائشة قالت : لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهداً على ركعنا الفجر .^(٣)
والثاني : عن عائشة أن النبي ﷺ قال : ركعنا الفجر خير من الدنيا وما فيها .^(٤)

وقد نقل هن الحسن البصري القول بوجوب هاتين الركعتين استدالاً بحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا تدعوا ركعنا الفجر وإن طردتم الخيل .^(٥) ووجه استداله بهذا الحديث ، أن

(١) وهاتان الركعتان هما اللتان يطلق عليهما صلاة الرغبية عند المالكية وفي قول إيهما من السنة . بلغة السالك على الشرح الصغير ١٤٧/١ .

(٢) زاد المعاد ٨١/٨ ط دار الكتب العلمية ١/٨١ .

(٣) متفق عليه واللفظ للبخارى . صحيح البخارى - كتاب الكسوف أبواب التطوع ، باب تعاهد ركعنا الفجر ٢٠٣/١ ط دار المنار ، صحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب استحباب ركعنا الفجر ٢/١٦٠ .

(٤) صحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب استحباب ركعنا الفجر ٢/١٦٠ .

(٥) رواه أبو داود حديث رقم ١٢٥٨ .

فَلَمَا خَفَفَ فِي قِرَاءَةِ رُكُونِي الْفَجْرِ صَارَ كَأْنَهُ لَمْ يَقْرَأْ بِالنَّسْبَةِ إِلَى
غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ " ^(١)

الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

ورد في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر حديث صحيحان عن
رسول الله ﷺ :

الأول : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ "إذا صلى
أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه ، " ^(٢)

والثاني : عن عائشة قالت : "كان رسول الله ﷺ إذا سكت
المؤذن من صلاة الفجر ، وتبين له الفجر ، وجاءه المؤذن ، قام
فرفع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شفته الأيمن ، " ^(٣)

وفي رواية البخاري عن عائشة "أن النبي ﷺ كان يصلى
ركعتين فإن كنت مستيقظة حدثى وإلا اضطجع" ^(٤)

وقد أخذ ابن حزم من الحديث الأول وجوب الضجعة ، وأبطل
ومن معه من أهل الظاهر صلاة الفجر بتركها ، " ^(٥) وذهب بعض
الفقهاء إلى كراهيته الضجعة ، ومن هؤلاء : عبد الله بن مسعود

(١) فتح الباري ٦٣/٣ ، نيل الأوطار ٢١/٣ .

(٢) رواه الترمذى وصحىحة سنن الترمذى . حديث رقم ٤٢٠ .

(٣) رواه مسلم ١٦٥/١ .

(٤) رواه البخارى - كتاب الكسوف - باب الحديث بعد ركعتي الفجر ٢٠٣/١ .

(٥) المحلى ١٤٣/٣ ط مطبعة الإمام مصر .

و عملاً باستحباب التخفيف فيهما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ
قرأ في ركعتي الفجر "قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد" ^(٦)
وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي
الفجر في الأولى منها قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ، الآية التي
في البقرة ، وفي الآخرة منها آمنا بالله وشهد بأننا مسلمون" ^(٧)

وباستحباب قراءة سورتي الكافرون والإخلاص ذهب كثير
من الفقهاء منهم الشافعية والحنابلة ، وكثير من الصحابة
والتابعين ، ^(٨) وخالف في ذلك الحنفية والمالكية ، فمذهب الحنفية
أنه يكره أن يخصص شيئاً من القرآن لشيء من الصلوات ، لما فيه
من هجر الباقي ، وإيهام التفضيل ^(٩)

وأما المالكية فمذهبهم عدم القراءة فيهما إلا بأم القرآن فقط
استدلاً بحديث عائشة المتقدم ^(١٠) . وهذا مما لا يصح الاحتجاج
به إذ ليس فيه إلا شك عائشة ، وهذا لا يدل على ما ذهبوا إليه ، إذ
معناه أن رسول الله ﷺ كان يطيل القراءة في غيرها من الصلوات

(٦) رواه مسلم وأبو داود . صحيح مسلم ١٦١/٢ ، أبو داود حديث رقم ١٢٥٦ .

(٧) رواه مسلم ١٦١/٢ ، وأبو داود - حديث رقم ١٢٥٩ هامش .

(٨) الأم للشافعى ١٢٨/١ ط دار الشعب الفروع لابن مفلح مطبوع فى كتاب
تصحيح الفروع لأبي الحسن المقدسى ٤١٦/١ ط مطبعة المنار سنة ١٣٣٩ هـ
نيل الأوطار ٢٠/٣ .

(٩) الهدایة ٥٥/١ ط مصطفى الحلبي .

(١٠) بداية المجتهد ٢٠٥/١ ط مصطفى الحلبي .

غير ذلك .^(١) لكن المختار أن الاستطague يعنيه سنة كما ذهب النووي وغيره ولا يعني عنه المشى أو غير ذلك .^(٢) ومن السنة أيضاً أن يكون الاستطague على الشق الأيمن ، قال ابن حزم : فإن تعذر على الأيمن فإنه يومئ ، ولا يضطجع على الأيسر . والحكمة من تقييد الاستطague بالشق الأيمن : أن القلب معلق في الجانب الأيسر فإذا اضطجع على الجانب الأيسر غلبه النوم ، وإذا اضطجع على الأيمن فلق القلب .^(٣)

السنن غير المؤكدة

بعد أن استعرضنا السنن الرابعة المؤكدة التي واظب عليها المصطفى ﷺ نعرض فيما يلي للسنن المستحبة التي حدث عنها رسول الله ﷺ ورغم فيها ، ولكنه لم يتعهد بها تعاذه السنن المؤكدة .

وهذه السنن هي :

١- أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها :
وذلك لما روى عن أم حبيبة قالت سمعت النبي ﷺ يقول :
من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار .^(٤) وهل المراد هنا أربع ركعات غير الاثنين اللتين مر

وابن عمر في أحد النقلين عنه ، وهو روایة عن الإمام أحمد .^(١)
وهو مذهب الإمام مالك إذا فعلها استتنا لا تروحا ، لمخالفته لعمل أهل المدينة .^(٢) وقد أجاب هؤلاء عن هذين الحديثين بمحاولة الطعن في صحة حديث أبي هريرة حتى قال ابن تيمية : ليس صحيح ، لأن نفرد به عبد الرحمن بن زيد ، وفي حفظه مقال .^(٣)
لكن الحق كما قال الحافظ ابن حجر وغيره أنه تقوم به تقويم الحجة لا سيما وقد سانده حديث عائشة الذي في الصحيحين .^(٤)

وال الأولى : أن يقال كما ذهب طائفة من العلماء ، أن الاستطague مشروع على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب لأن حديث أبي هريرة وإن ورد بصيغة الأمر إلا أن حديث عائشة قد صرف الأمر عن الوجوب إلى الندب في قوله "فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع" . وقد نقل القول بذلك عن جموع من الصحابة والتابعين والشافعى وأصحابه ، إلا أن البيهقى قد روى عن الشافعى أن الاستطague ليس مقصوداً ذاته ، وإنما المقصود ، الفصل بين ركعتى الفجر والفرضة ، ومن ثم فإن السنة تتحقق بكل ما يحصل به الفصل من قعود أو تحدى أو مشى أو

(١) المرجعين السابقين .

(٢) نيل الأوطار ١٤٣/٣ ، المحتوى ١٤٣/٣ .

(٣) رواه الترمذى وقال : هذا حديث حسن غريب . راجعه في حديث رقم ٤٢٧
ورواه الحاكم في كتاب صلاة التطوع ١/٢١ .

(٤) المغني ١٢٧/٢ ، نيل الأوطار ٣/٢٢ .

(٥) المدونة الكبرى ١٢٥/١ ، بلغة السالك مع الشرح الصغير ١/١٤٩ .

(٦) زاد المعاد ١/٣١٩ ط مؤسسة الرسالة .

(٧) راجع : فتح البارى ٣/٣٣ ، نيل الأوطار ٣/٢١ .

المبحث الثاني

السنن الراتبة غير المقترنة بالفرايغز

ويشمل هذا القسم من النوافل الصلوات التالية :

أولاً . صلاة الوتر :

وهي سنة مؤكدة عند جمهور الفقهاء .^(١)

ويرى أبو حنيفة في رواية أنها فرض ، وفي رواية أنها واجبة
وفي رواية ثالثة أنها سنة ، وهو رأى أبي يوسف ومحمد .

والمعتمد عند الحنفية هي الرواية الثانية بأن الوتر واجب^(٢)
وأستدلوا على ذلك بما يأتى :

١ - عن عبد الله بن بريدة : أن رسول الله ﷺ قال "الوتر
حق فمن لم يوتر فليس منا قالها ثلاثة ."^(٣)

٢ - ما روى عن أبي بصر أن رسول الله ﷺ قال "إن
الله ﷺ وجل زادكم صلاة فصلوها فيما بين العشاء إلى الصبح
الوتر الوتر ."^(٤)

(١) سبل السلام ١٣/٢ ، نيل الأوطار ٣٠/٣ ، الكافي في فقه أهل المدينة ٢٥٥/١

ط مكتبة الرياض الحديثة ، المهدب ١١٨/١ ، المعنى ١٥٩/٢

(٢) بداع الصنائع ١/٢٧٠ ط دار الكتاب العربي ، فتح الوهاب شرح تحره
الطالب ٥٥/١ ط بعض المحسنين .

(٣) رواه أبو داود ، حديث رقم ١٤١٩ ورواه الحكم دون تكرار وقال ، هذا
حديث صحيح ٣٠٥/١

(٤) رواه المنذري . راجع : الترغيب والترهيب للحافظ المنذري ٢٠٦/١ ط دار
الحديث .

ذكرهما أو أحدهما من الأربع ؟ الحديث يتحمل الأمرين كما ذكر صاحب سبل السلام ، وإن كان الأولى أن يحتسب الاثنين من الأربع فيكون اتيان المصلى باثنين آخرين مكملًا للأربع ، لأنه يصدق عليه في هذه الحالة أنه صلى أربعا قبل الظهر وأربعا بعده .

٢- أربع ركعات قبل العصر :

وذلك لما روى عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : "رحم الله أمراً صلى قبل العصر أربعا ."^(١)

٣- ركعتان قبل المغرب :

لما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : "صلوا قبل صلاة المغرب ، ثم قال : صلوا قبل صلاة المغرب ، ثم قال عن شاء "كرامية أن يتذمّر الناس سنة ."^(٢)

٤- أربع ركعات أو ست بعد صلاة العشاء :

لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما صلَّى النبي ﷺ العشاء فقط فدخل على إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات .^(٣)

والحديث محتمل كما سبق وبيننا في الأربع التي قبل الظهر وبعده .

(١) رواه أبو داود حديث رقم ١٢٧١ . ورواه الترمذى وقال : حسن غريب سنن الترمذى حديث رقم ٤٣٠ .

(٢) رواه البخارى ٢٠٥/١ . وأبو داود حديث رقم ١٢٨١ .

(٣) رواه أبو داود . حديث رقم ١٣٠٣ .



الحديث الواجب ، فيحمل ما استدل به أبو حنفه إذن على بيان تأكيد هذه الصلاة ، ويحمل ما استدل به في التوعد على تركها على أنه للمبالغة في ذلك للتأكيد .^(١)

وبناء على هذه المبالغة في تأكيد صلاة الوتر وجدنا الإمام أحمد يصف من يتركها عمدًا بأنه رجل سوء ، ولا ينبغي أن قبل له شهادة .^(٢)

وبذلك تظهر فضيلة صلاة الوتر ، كما ظهر من قبل فضيلة ركعتي الفجر ، وبأنهما من أكد السنن الراتبة . ويقودنا ذلك إلى التساؤل عن أي منهما هي الأفضل من الأخرى ؟

والواقع أن العلماء غير متتفقين على إجابة واحدة على ذلك : فالإمام الشافعى فى الجديد يرى أن الوتر أفضل ، واحتج بكونه مختلفاً على وجوبه ، وسنة الفجر مجمع على كونها سنة فكان الوتر أوكد . وهذا هو الرأى الأصح عند الخانبلة ، وبه قال المالكية حيث اعتبروا ركعتي الفجر من الرغائب ، والوتر من السنن ، وهى أعلى منزلة .^(٣)

وكان من مذهب الشافعى فى القديم أن سنة الفجر أكد لقوله ﷺ "صلوها ولو طردكم الخيل" لأن عددها محصور لا يزيد ولا

ينقص فأشبهت المكتوبة ، وهذا هو رأى بعض الخانبلة .^(٤)

(١) المغني ١٦١/٢ .

(٢) المغني ١٦١/٢ .

(٣) بل إن الوتر عندهم هو أكد السنن على الإطلاق ، بلغة السالك ١٤٨/١ .

(٤) المذهب ١١٩/١ ، المغني ١٦١/٢ .

ووجه الدلالة من هذين الحديثين وما شابههما ، أن رسول الله ﷺ قد أمر بهذه الصلاة ، ومطلق الأمر للوجوب ، وأيضاً فإنه قد سماها في الحديث الثاني زيادة ، والزيادة على الشيء لا يتصور إلا من جنسه .^(١)

أدلة العموم وو:

استدل الجمهور بما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : "ثلاث هي على فرائص وهن لكم تطوع : النحر ، والوتر وركعتنا الضحي".^(٢)

وأيضاً فقد روى البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ حين يعثه إلى اليمن "فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة" وقد كان ذلك قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بقليل .

وأجاب الجمهور عمما استدل به أبو حنفه بأن أكثرها ضعيف ، وأيضاً فإن ابن المنذر قد روى عن أبي أيوب حديثاً بلفظ : الوتر حق وليس بواجب ".^(٣) وهذا ينافي دعواهم بأن المراد بالحق في

(١) بداع الصنائع ٢٧١/١ .

(٢) رواه البيهقي وقال : في إسناده أبو جناب الكلبي وهو ضعيف ، وكان يزيد بن هارون يصدقه ويرمييه بالتلليس . السنن الكبرى - كتاب الصلاة - باب أن الوتر نطوع ٤٦٨/١ ط دار الفكر ورواه المنذر و قال : أحد إسنادى أحمد رواته رواة الصحيح : الترغيب والترهيب ٢٠٦/١ ط دار الحديث .

(٣) نيل الأوطار ٢٩/٣ .

وأيضاً فقد روى عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال : " صلاة الليل متى ، فإذا خشى أحدهم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قبل صلاته " ^(١)

وأما الحنفية والهادوية فقد استدلوا على قولهم بأن صلاة الوتر ثلاث ركعات كصلاة المغرب بما روى عن عائشة قالت : " كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن " ^(٢)

وقد أحبب عن ذلك بما روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : لا توتروا بثلاث ، أو تروا بخمس أو سبع ، ولا تشبيهوا صلاة المغرب " ^(٣)

وقد حاول الحافظ في الفتح أن يجمع بين أحاديث الثلاث والنهاي عنها بحمل النهاي على صلاة الثلاث بشهدين كصلاة المغرب وتجويز الثلاث موصولة بشهاد واحد خلافاً لما يقول به الحنفية . ^(٤)

وال الأولى من ذلك أن يقال : إنها سواء في الفضيلة وهذا الرأي منقول عن ابن تيمية وبعض الشافعية . ^(٥)

صفة صلاة الوتر

اختلاف الفقهاء في عدد ركعات الوتر وفي صفة أدائها اختلفاً كبيراً فمنهم من يرى أن أقل الوتر ركعة ، وأكثره إحدى عشرة على اختلاف الروايات في مذهب الشافعى وأحمد . ^(٦)

ومنهم من يرى أن الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام ويجلس للشهاد وسطهن كصلاة المغرب وهذا هو رأى الحنفية والهادوية . ^(٧)

ومنهم من يرى أن الوتر ركعة من شرطها يسبقها شفع ، وهذا هو رأى الإمام مالك ، فيكون أقل المشرع عنه ثلاثة ركعات بفصل بينهن بسلام . ^(٨)

والسبب في اختلاف الفقهاء حول هذه المسألة يعود إلى كثرة الآثار الواردة في ذلك ، ومخالفته بعضها بعضاً .

فيidel لرأى الشافعية والحنابلة بأن الوتر ركعة ما روى عن ابن عباس وأبن عمر أنها سمعاً النبي ﷺ يقول : " الوتر ركعة من آخر الليل " ^(٩)

(١) وفي ذلك يقول ابن تيمية " سنة الفجر تجري مجرى بداية العمل ، والوتر خاتمتها ، ولذلك كان النبي ﷺ يصلى سنة الفجر والوتر بسورى الإخلاص " زاد المعاد ٣١٦/١ ط مؤسسة الرسالة .

(٢) روضة الطالبين ١/٣٢٨ ، تصحیح الفروع ١/٤١١ .

(٣) فتح الوراح ١/٥٥ ، سبل السلام ٢/٢٤ ط دار زهران .

(٤) موطأ مالك ١/١٢٥ ط عيسى الحبلى .

(٥) رواه مسلم - كتاب المساجد - باب صلاة الليل متى ٢/١٧٣ .

وكثره الروايات في ذلك تدل على أن الكل جائز ، وأنه وإن كان أقل الوتر ركعة فإن أدنى الكمال فيه ثلاث يفصل بينهن كما ورد في بعض الروايات ، أو لا يفصل بينهن كما ورد في غيرها . وإن كان الأولى أن لا يجلس للتشهد في وسطهن خروجا من الخلاف ، ومن النهي الوارد في ذلك .

ويستحب أن يقرأ في صلاة الوتر إذا صلى ثلاثة بسبعين في الركعة الأولى ، وفي الثانية " يقل يا أيها الكافرين ، وفي الثالثة " يقل هو الله أحد ، والمعوذتين " لما روى عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر بسبعين اسم ربك الأعلى ، وفي الركعة الثانية يقل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة يقل هو الله أحد ، ولا يسلم إلا في آخرهن " ^(١)

وقت صلاة الوتر :

وقت صلاة الوتر عند جمهور الفقهاء من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ^(٢) ، وذلك لما روى عن خارجة بن حداقة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ذات غدأة فقال : " إن الله أ Cmdكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم ، الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر " ^(٣)

(١) رواه النسائي - كتاب قيام الليل - باب كيف الوتر بثلاث / ٢٣٥، ٢٣٦ ط دار الكتب العلمية .

(٢) بداية المجتهد ٢٠٢/١ ، مغني المحتاج ٢٢٢/١ ، دليل الطالب على مذهب أحمد للشيخ محمد بن مانع ص ٣٧ ط ثلاثة . منشورات المكتب الإسلامي .

(٣) رواه الترمذى وقال : حديث غريب . سنن الترمذى حديث رقم ٤٥٢ .

واستدل الإمام مالك على مذهبه بأن رسول الله ﷺ لم يوتر فقط إلا في أثر شفع ، فرأى أن ذلك من سنة الوتر . ^(٤) ويرى الجمهور أن ذلك شرط كمال الوتر ، وليس بشرط لصحتها ^(٥) ول الواقع أن السنة قد وردت برکعة ، وبثلاث ، وبخمس ، وبسبعين ، وبسبعين ، وبإحدى عشرة ، وبثلاث عشرة . فقد روى عن عبد الله بن أبي قيس قال قلت لعائشة : " بكم كان رسول الله ﷺ يوتر ؟ قالت " كان يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر بأقصى من سبع ولا بأكثر من ثلات عشرة " ^(٦) وقد ذكرنا سابقاً أحاديث صححها تثبت أن الوتر جائز برکعة وبثلاث لا يفصل بينهن بسلام ، كما قد ثبت عنه ﷺ في روایة أم سلمة أنه كان يوتر بسبعين أو بخمس لا يفصل بينهن بتسليم ولا كلام " ^(٧) كما قد ثبت في روایة عن عائشة أنه كان يصلى إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر برکعة . ^(٨)

(١) الكافي في فقه أهل المدينة ١/٢٥٩ ، بداية المجتهد ١/٢٠١ ط مصطفى الحلبي .

(٢) ويؤيد ذلك حديث أبي أيوب أن رسول الله ﷺ قال : " الوتر حق ، فمن شاء فليوتر بخمس ، ومن شاء فليوتر بثلاث ومن شاء فليوتر بواحدة ، " رواه الحكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد المستدرك كتاب الوتر ١/٣٠٢ .

(٣) رواه أبو داود حديث رقم ١٣٦٢ .

(٤) رواه ابن ماجة . حديث رقم ١١٩٢ .

(٥) رواه مسلم ٢/١٦٥ . والبخاري ١/١٩٩ . وللهذه المسألة .

والمستحب عند الجميع أن يكون الوتر في آخر الليل ، لما روى عن عائشة قالت : " من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وأخره ، فانتهى وتره إلى السحر " ^(١)

وهذا ما لم يخف إلا يقوم من آخر الليل ، فإن خاف إلا يقوم من آخر الليل ، استحب أن يوتر أوله ، وذلك لما روى عن جابر عن النبي ﷺ قال : " أيكم خاف إلا يقوم من آخر الليل فليوتر . ثم ليرقد ، ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره ، فإن قراءة آخر الليل ممحضورة ، و ذلك أفضل " ^(٢)

هل يجوز نفاذ الوتر ؟

إذا أوتر الرجل ، ثم نام ، ثم قام ليتinfeld من الليل ، فقد ذهب بعض العلماء إلى أن عليه أن ينقض وتره ، وذلك بأن يصلى في أول تنقله ركعة تضاف إلى ركعة الوتر التي صلاتها قبل ذلك ، فيصير الوتر شفعا ، ثم يتinfeld ما شاء الله له أن يتifndef ، ويوتر بواحدة في آخر صلاته . وهذا هو مذهب ابن عمر من الصحابة وبعض الفقهاء ، واستدلوا بما روى عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : اجلسوا آخر صلاتكم بالليل وترًا " ^(٣)

(١) متفق عليه . صحيح مسلم ١٦٨/٢ ، صحيح البخاري ١٧٧/١ .

(٢) رواه مسلم - كتاب المساجد - باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل . ١٧٤/١ .

(٣) متفق عليه . صحيح البخاري ١٧٧/١ ، مسلم ١٧٣/٢ .

وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " أوتروا قبل أن تصبحوا " ^(٤)

وخالف الإمام أبو حنيفة الجمهور في بداية وقت الوتر ، حيث ذهب إلى أن وقته هو وقت العشاء ، إلا أنه شرع مرتبًا عليه حتى لا يجوز أداؤه قبل صلاة العشاء مع أنه وقته ، لعدم توفر شرطه وهو الترتيب ما لم يكن ناسبا ، وذلك كوقت أداء الفريضة ، إذ هو ذاته وقت الفائدة لكنه شرع مرتبًا عليه . ^(٥)

ويتفرع على هذا الخلاف ما يأتي :

١ - لو صلى رجل العشاء على غير وضوء وهو لا يعلم ، ثم توضأ فأوتر ثم تذكر ، أعاد صلاة العشاء بالاتفاق ، ولا يعيده صلاة الوتر عند أبي حنيفة خلافاً للجمهور . أما وجوب إعادةتها عند الجمهور ، فلأنه صلاتها قبل وقتها ، وأما عدم إعادةتها عند أبي حنيفة ، فلأن وقت الوتر يدخل بدخول وقت العشاء ، غاية الأمر أنه يجب أداؤه مرتبًا على صلاة العشاء ، إلا أن هذا الترتيب يسقط كما ذكرنا سابقاً في حالة النسيان . ^(٦)

٢ - إذا جمع المصلى بين المغرب والعشاء جمع تقديم ، كان له أن يوتر وإن لم يدخل وقت العشاء عند الجمهور ، لدخول وقته بصلاة العشاء ، خلافاً لأبي حنيفة . ^(٧)

(٤) رواه مسلم - كتاب المساجد ، باب صلاة الليل مثني مثني ١٧٤/٢ .

(٥) ومذهب أبي يوسف ومحمد كمذهب الجمهور في ذلك - بدائع الصنائع ٢٢٢/١ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) مغني المحتاج ٢٢٢/١ .

وأيضاً فإن الورن لا ينقلب نفلاً بتشفيعه، والتنفل بواحدة غير
عده في الشيء .^(١)

ويستحب أن يصلى الوتر في رمضان في جماعة بعد صلاة التراويح . نص على ذلك الحنفية والشافعية والحنابلة ^(٢) وفي هذه الحاله لو أحب متابعة الإمام ، وأحب في ذات الوقت أن يوتر من آخر الليل فإنه لا يسلم مع الإمام ، ويقوم فيصلى ركعة أخرى يشفع بها صلاته مع الإمام ، وهذا قد نص عليه الإمام أحمد . وهو وإن كان جائزًا في رأي من يجزي اختلاف نية المأمور والإمام ، فهو لا يجوز عند غيرهم كالحنفية ، وللمصلى مندوبة عن ذلك بما ذكرناه من جواز التتقل بعد الوتر ، أو تأخير الوتر كليه بعد متابعة الإمام فيه خروجاً من الخلاف .

النقوش في الورق في غيره :

والقتوت يراد به هنا : الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام . وقد اتفق الفقهاء على عدم مشروعية القنوت في أربع من الصلوات لغير سبب واجتلوها في اثنتين ^(٣) منها . فاما الصلوات المتنقق على عدم مشروعية القنوت فيها فهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء .

(١) سبل السلام ٢٣/٢ ، بداية المجتهد ١/٢٠٤ ، وينبغي على المسلم لا يجعل من تهجهه بعد صلاة الوتر متعمدة لأن رسول الله ﷺ صلى الركعتين بعد الوتر مرات قليلة لبيان جواز ذلك ولم يواضف على ذلك .

(٢) الهدایة ٧٠/١، مغنى المحتاج ٢٢٣/١، مغنى ٦٩/٢،

(٣) فتح الباري / ٣٢٩

وبما روى عن علي قال : الوتر ثلاثة أنواع ، فمن شاء أن يوتر أول الليل أو تر ثم استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة و يصلى ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل ، وإن شاء صلى ركعتين حتى يصبح وإن شاء أو تر آخر الليل (١)

وذهب أكثر العلماء إلى أن من أوتر ، ثم أراد التتفل بعد ذلك
فمن المستحب لا ينقض وتره ، ويصلى شفعاً شفعاً حتى يصبح
واحتجوا ، بحديث طلق بن علي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول :
" لا وتران في ليلة " (٢) وأيضاً فقد روت أم سلمة أن النبي ﷺ
كان يركع ركعتين بعد الوتر " (٣)

وقد حمل أصحاب الرأي الأول هاتين الركعتين على أنهما ركعتا الفجر ، وهذا لا دليل عليه ، بل الأولى حملها على أن الرسول الله ﷺ فعلهما لبيان جواز التنفل بعد الوتر .^(٤)

والرأي الثاني هو الأولى بالاتباع في هذه المسألة لرجاحة أدلته وأما ما استدل به المخالفون من قول رسول الله ﷺ "واجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ فإنه محمول على من أوت أخر الليل".

^{١)} رواه البيهقي . السنن الكبرى – كتاب الصلاة ٣٧/٣ .

(٢) رواه الترمذى وقال : حسن عریب . سنن الترمذى حدیث رقم ٤٦٩

(٣) رواه الترمذى وقال : وقد روى نحو هذا عن أبي أمامة وعائشة ، وغير واحد

عن النبي ﷺ . سنن الترمذى حديث رقم ٤٧٠ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٢١/٦ ط المطبعة المصرية .

وذهب الإمام مالك في المشهور من مذهبـه إلى عدم جواز القنوت في الوتر مطلقاً لا في رمضان ولا في غيره، وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة في ذلك ومنها حديث الحسن السابق وحديث على بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره : " اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوباتك وأعوذ بك منك ، لا أحصى شاء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك " ^(١)

وأما القنوت في الصبح : فقد ذهب الشافعية والمالكية إلى مشروعـته ، واستدلـوا على مذهبـهم بـحـدـيـث وردـ عن أنسـ بنـ مـالـك بـرـواـيـاتـ متـعـدـدةـ :

١ - فقد روى عنه قوله : " إن رسول الله ﷺ قـنـتـ شـهـراـ يـدـعـ علىـ أـحـيـاءـ مـنـ أـحـيـاءـ الـعـرـبـ ثـمـ تـرـكـهـ " ^(٢)

٢ - وروى عنه : " أـنـ النـبـيـ ﷺ قـنـتـ شـهـراـ يـدـعـاـ عـلـىـ قـوـمـ مـنـ الـعـرـبـ بـأـسـمـائـهـ ثـمـ تـرـكـهـ ، فـأـمـاـ الصـبـحـ فـلـمـ يـذـلـ يـقـنـتـ حـتـىـ فـارـقـ الدـنـيـاـ " ^(٣)

واختلفوا في القنوت في صلاة الصبح والوتر
فاما القنوت في الوتر : فهو مشروع عند أكثر العلماء ، لما روى عن الحسن بن علي عليهما السلام قال : علمـنـى رـسـوـلـ اللهـ ^ﷺ كـلـمـاتـ أـقـولـهـنـ فـيـ قـنـوـتـ الـوـتـرـ . اللـهـ أـهـدـنـيـ فـيـمـنـ هـدـيـتـ ، وـعـافـيـ فـيـمـنـ عـافـيـتـ وـتـوـلـنـيـ فـيـمـنـ تـوـلـيـتـ وـبـارـكـ لـىـ فـيـمـاـ أـعـطـيـتـ ، وـقـنـىـ شـرـ مـاـ قـضـيـتـ ، فـإـنـكـ تـقـضـيـ وـلـاـ يـقـضـيـ عـلـيـكـ إـنـهـ لـاـ يـذـلـ مـنـ وـالـيـتـ ، تـبـارـكـ رـبـنـاـ وـتـعـالـيـتـ " ^(٤)

ومذهب الحنفية وبعض الشافعية ، وجمهـورـ الحنـابـلةـ أنـ القـنـوـتـ مـشـرـوـعـ فـيـ الـوـتـرـ فـيـ جـمـيعـ السـنـةـ ، مـنـ غـيرـ فـرـقـ ، بـيـنـ رـمـضـانـ وـغـيرـهـ ، غـيرـ أـنـهـ عـنـ أـبـيـ حـنـفـيـةـ وـاجـبـ ، وـعـنـ غـيرـهـ مـنـ الصـاحـبـينـ وـالـحـنـابـلـةـ وـالـشـافـعـيـةـ سـنـةـ " ^(٥)

ويـرـىـ الشـافـعـيـةـ فـيـ الـمـعـتـمـدـ مـنـ مـذـهـبـهـ ، وـالـحـنـابـلـةـ فـيـ روـايـةـ أـنـ القـنـوـتـ فـيـ الـوـتـرـ ، مـشـرـوـعـ فـقـطـ فـيـ النـصـفـ الـآخـيـرـ مـنـ رـمـضـانـ " ^(٦) وـاسـتـدـلـواـ بـمـاـ رـوـيـ أـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ جـمـعـ النـاسـ عـلـىـ أـبـيـ اـبـنـ كـعـبـ وـكـانـ يـصـلـىـ لـهـ عـشـرـيـنـ لـيـلـةـ وـلـاـ يـقـنـتـ إـلـاـ فـيـ النـصـفـ الـبـالـقـيـ مـنـ رـمـضـانـ . " ^(٧)

(١) رواه أبو داود ، حديث رقم ١٤٢٧ ورواه الحاكم في المستدرك وقال :

حديث صحيح الإسناد ، المستدرك ، كتاب الوتر ، ٣٠٦/١

(٢) رواه مسلم ١٣٧/٢

(٣) رواه البيهقي وصححه وطعن فيه الماردبي راجع : السنن الكبرى مع الجوهر النقى ٢٠١/٢

(٤) رواه الترمذى وقال : هذا حديث حسن . سنن الترمذى - حديث رقم ٤٦٣ .

(٥) بدائع الصنائع ٢٢٣/١ ، مغني المحتاج ٢٢٢/١ ، المغني ١٥١/٢ .

(٦) مغني المحتاج ٢٢٢/١ ، المغني ١٥١/٢ ، نيل الأوطار ٤٤/٣ .

(٧) رواه أبو داود حديث رقم ١٤٢٩، ١٤٢٨ رقم ١٤٢٩، ١٤٢٨ .

فلا يقوم لمثل هذا حجة وقد حمل بعضهم حديث أنس في القنوت في صلاة الصبح على إطالة القيام بعد الركوع .^(١)

القنوت في النوازل :

القنوت في النوازل مشروع ، لما ذكرنا من الروايات المتعددة في ذلك ، ولما روى عن أبي هريرة قال : بينما النبي ﷺ يصلى العشاء إذ قال : سمع الله لمن حمده ، ثم قبل أن يسجد قال ، اللهم نج الوليد بن الوليد ، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، اللهم اجعلها سنين كسنى يوسف^(٢) وإلى ذلك ذهب الشافعية والحنابلة ، ومذهب الحنفية عدم مشروعية القنوت إلا في الوتر ، واحتجوا بأن تركه للدعاء على حى من أحياه العرب بعد شهر يدل على نسخه بالإجماع كما نسخ القنوت في المغرب بالإجماع^(٣) ، حيث ورد عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة المغرب والفجر .^(٤) وهذا يرد عليه بأنه لا يلزم الإجماع على نسخه في صلاة المغرب نسخه في صلاة الصبح أو مطلقا ، بدليل وقوع الخلاف في القنوت في صلاة الصبح .

(١) سبل السلام ٣٦٠/١ .

(٢) رواه البخارى ١٧٨/١ .

(٣) بدائع الصنائع ٢٧٣/١ .

(٤) رواه مسلم – كتاب الصلاة – باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت المسلمين نازلة ١٣٧/٢ . ورواه الترمذى وصححه حديث رقم ٤٠١ .

وأما الحنفية والحنابلة فقد ذهبوا إلى أن القنوت لا يشرع في صلاة الصبح ، وهذا هو قول أكثر العلماء^(١) واستدلوا بما روى عن أبي مالك الأشجع قال : قلت لأبي : يا أبا : إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ ، وأبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى بالكوفة نحو من خمس سنين فأكثروا يقنتون في الفجر فقال : أى بنى محدث .^(٢) وهذا الحديث هو نص في المسألة ، إذ لو كان القنوت مشروعًا في صلاة الصبح لفعله الرسول ﷺ وخلفاؤه الراشدون من بعده ، ولما قال عنه أحد الصحابة أنه بدعة .

وأما حديث أنس الذي استدل به الشافعية ومن معهم على مشروعية القنوت في صلاة الصبح فهو مضطرب كما رأينا ، إذ وجدنا أن بعض رواياته تقتضي أن رسول الله ﷺ تركه بعد شهر وأن سبب قنوطه كان الدعاء على قوم أولهم ، وهذا ليس محل النزاع . وأما رواية (فاما الصبح فلم ينزل يقنت حتى فارق الدنيا) فقد أجب عنها من وجوه منها : أن أنسا نفسه قد نفى هذه الرواية حين قيل له : (إن قوما يزعمون أن النبي ﷺ لم ينزل يقنت في الفجر فقال : كذبوا ، إنما قنت شهرا واحدا يدعوه على حى من أحياه المشركين) .^(٣)

وأيضا فقد روى عن أنس أن النبي ﷺ لم يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم^(٤) فاختارت الأحاديث عن أنس واضطربت

(١) بدائع الصنائع ٢٧٣/١ ، الاختبار ٧٣/١ ، المغني ١٥٤/٢ .

(٢) رواه الترمذى وقال : حسن صحيح سنن الترمذى حديث رقم ٤٠٢ .

(٣) رواه ابن خزيمة ، انظر نيل الأوطار ٣٤٦/٢ .

(٤) رواه ابن خزيمة وصححه ، سبل السلام ٣٦١/١ .

حمد عن أنس أنه سئل عن القنوت ، في صلاة الصبح ، قبل الركوع أم بعده ؟ فقال : بل كنا نفعله قبل وبعد " ^(١) ويسحب إذا قلت قبل الركوع أن يرفع يديه ويكبر ثم يقنت ، نقل ذلك عن الحنفية وبعض الفقهاء ، ونقل عن البعض من الشافعية وغيرهم عدم استحباب الرفع عند القنوت .

الآفاظ الفوتوت :

للقنوت آلفاظ مخصوصة يستحب للمصلى أن يأتي بها ، وأولى هذه الآفاظ ما ذكرناه في حديث الحسن المتقدم " اللهم اهنىءني إلى آخر الحديث ."

ومن هذه الآفاظ أيضاً ما روى عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره " اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافتك من عقوتك وأعوذ بك منك ، لا أحصي شاء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك " ^(٢) .

ومن ذلك ما روى عن عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة وهو المختار عند المالكية " اللهم أنا نسألك ونستهديك ، ونستغرك وننوب إليك ، ونؤمن بك وننوك عليك ، ونخنع لك ،

والمشروع في قنوت النوازل عند الختابلة أن يكون في صلاة الصبح دون غيرها من الفرائض ، وفي صلاة الوتر دون غيرها من النوازل ، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة القنوت في غير الفجر والوتر ^(٣) .

ونحن نقول : بل قد ثبت أنه ^ﷺ قنط في جميع الصلوات المفروضة للنوازل .

فعن ابن عباس قال : قنط رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة : إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعوه عليهم على أحياء من بنى سليم ، على رعل وذكوان وعصيبة ويؤمن من خلفه " ^(٤) .

محل القنوت :

القنوت مشروع في آخر ركعة من الصلاة باتفاق الفقهاء وأما هل هو قبل الركوع أو بعده فالآحاديث الواردة في قنوت النوازل تدل في مجموعها على أنه مشروع بعد الركوع ، وأما فيما عدا ذلك وهو القنوت في الصبح أو الوتر ، فقد تضاربت الرواية فيه عن رسول الله ﷺ ، واختلف عمل الصحابة في ذلك ، مما يدل على جوازه قبل الركوع أو بعده بلا تعين في ذلك ^(٥) .

قد روى عن

(١) المغني ١٥٥/٢ .

(٢) رواه أبو داود حديث رقم ١٤٤٣ .

(٣) فتح الباري ٣٩٢/٢ .

(٤) رواه ابن ماجة حديث ١١٨٣ ، شرح السنة للبغوي حديث رقم ٦٣٩ .

(٥) رواه أبو داود حديث رقم ١٤٢٧ ، والحاكم وصححه ، المستدرك ٣٠٦/١ .

والترمذى حديث رقم ٣٥٦٦ .

ولكن لا ينبعى للمصلى أن يطيل القنوت على المعتاد ، فإن أطال القنوت عن ذلك كره .^(١)

ما يقوله المصلى بعد الوتر من الأدعية :

يستحب للمصلى أن يقول عقب وتره : " سبحان الملك القدس ثلاثاً ويرفع بها صوته في الثالثة لما روى عن أبي بن كعب قال : " كان رسول الله ﷺ إذا سلم من الوتر قال : سبحان الملك القدس ".^(٢)

وعن عبد الرحمن بن أبي زيد قال : كان رسول الله ﷺ يوتر يسبح اسم ربك الأعلى ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، وإذا أراد أن ينصرف من الوتر قال : سبحان الملك القدس ثلاث مرات ، ثم يرفع صوته بها في الثالثة ".^(٣)

ثانياً . صلاة التراويم في رمضان :

التراويف : مأخوذة من المراواحة ، وهي مفاجلة من الراحة ، يقال راوح الفرس بين رجليه إذا رفع إداحهما وترك الأخرى يستريح بذلك من طول القيام . وأصلها في الشرع ما روى من حديث عائشة قالت : " كان رسول الله ﷺ يصلى أربع ركعات في الليل ثم يتزوج فأطال حتى رحمته ".^(٤)

(١) مغني المحتاج ١٦٧/١ ، بدائع الصنائع ٢٧٣/١ .

(٢) رواه أبو داود حديث رقم ١٤٣٠ .

(٣) راجع سنن النسائي - كتاب قيام الليل - باب القراءة في الوتر . ٣٤٥/٣ .

(٤) رواه البيهقي وقال : تفرد به المغيرة بن زياد ، وليس بالقوى ، السنن الكبرى كتاب الصلاة ٤٩٧/٢ .

ونثني عليك الخير كله نشكوك ولا نفكك ، ونخلع ونترك من يفحرك ، اللهم إياك نعبد ، ولأك نصلى ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ، ونخاف عذابك الحد ، إن عذابك بالكافرين ملحق ".^(١) ويستحب إذا كان إماماً أن يجهر بالدعاء ويؤمن من خلفه إلا في الثناء ، فإن من خلفه يشاركه فيه ، إذ لا يصلح التأمين على ذلك وهذا هو مذهب الجمهور ^(٢) ويدهب المالكية وبعض الحنفية إلى أن المستحب للإمام والمأموم والمنفرد على السواء أن يقتت سراً لقوله تعالى ﴿ادعوا ربكم تضرعاً وخفية﴾ ^(٣).

وهل يسن الصلاة والسلام على النبي ﷺ في نهاية ؟

اختلف النقل في ذلك عن العلماء ، والأصح أنه سنة . وإذا لم يكن المصلى حافظاً لدعاء مأثور أجزاءً أن يقرأ آية من القرآن تتضمن دعاء أو شبيهه كآخر القراءة ، فإن لم يكن حافظاً لآية فيها دعاء أجزاءً أن يدعوه بما شاء ، على ألا يأتى بداعٍ يشبه كلام الناس ليخرج من خلاف الحنفية بفساد صلاته في هذه الحالة .

(١) رواه الحاكم في المستدرك وقال : صحيح الإسناد ، المستدرك : كتاب الصلاة

٢١٠/١ ، ٢١١ . وانظر : المنهب ١١٦/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٦٩ ، المغني ١٥٣/٢ ، ونخع : أى نخضع ونحفد أى نعمل ، والجد : ضد الهزل . وملحق بالكسر والفتح بمعنى لاحق ، المرجعين السابقين .

(٢) المغني ١٥٤/٢ ، المنهب ١١٦/١ ، بدائع الصنائع ٢٧٤/١ .

(٣) سورة الأعراف الآية ٥٥ وراجع بدائع الصنائع ٢٧٤/١ ، قوانين الأحكام ص ٧٠ .

ناس ، ثم صلى من القابلة فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال : "رأيت الذي صنعتم ، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم ، وذلك في رمضان " (١)

٢ - وأما إجماع الصحابة فما روى عن عبد الرحمن القارئ قال : خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع (٢) متفرقين يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط ، فقال عمر إنني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاته قارئهم ، فقال عمر : نعمت البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ، يعني آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله (٣) . وقد أقر ذلك الصحابة رضوان الله عليهم من غير نكير فكان إجماعا ، وأما قول عمر نعمت البدعة ، فإنه يقصد جمع المسلمين على إمام واحد في هذه الصلاة ، وقد بينا أن رسول الله ﷺ لم يترك إقامتها في جماعة إلا خشية أن تفرض علينا ، وقد قال رسول الله ﷺ : "اقتدوا بالذين من بعدي أئب بكر وعمر " (٤)

(١) متفق عليه واللفظ لمسلم . صحيح مسلم ١٧٧/٢ ، البخاري ٣٤٢/١ .

(٢) أوزاع : جمادات ،

(٣) رواه البخاري . كتاب الصوم ٣٤٢/١ .

(٤) رواه الترمذى بمعناه وحسنه . حديث رقم ٣٦٢٣ . ورواه البغشوى بلفظه .
 الحديث رقم ١٠٢ .

وقيل إن أصلها في الشرع : أن أهل المدينة أرادوا مساواة أهل مكة ، فإن أهل مكة كانوا يطوفون بالبيت سبعا بينما كل ترويحتين يجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات " (١)

حكمها :

صلاة التراويح سنة مؤكدة باتفاق الفقهاء وذلك لما يأتي :

١ - روى عن أبي هريرة أنه قال : كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة فيقول : "من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه " (٢)

٢ - وعن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال "إن الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان عليكم وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه " (٣)

مشروعية الجماعة في صلاة التراويح :

يستحب صلاة التراويح في المسجد في جماعة عند أكثر العلماء مع جوازها على انفراد ، والأصل في ذلك فعل رسول الله ﷺ ثم إجماع صحابته من بعده .

١ - فأما فعل رسول الله ﷺ : فما روتة عائشة – رضى الله عنها – قالت : "أن النبي ﷺ صلى في المسجد فصلى بصلاته

(١) المتفقى ١٦٧/١ .

(٢) رواه مسلم ١٧٧/٢ ، والبخاري ٣٤٢/١ كتاب الصوم .

(٣) رواه النسائي – كتاب الصيام ١٥٨/٤ .

وقت صلاة التراويح :

وقت صلاة التراويح هي وقت قيام الليل بصفة عامة ، أي من وقت صلاة العشاء حتى طلوع الفجر ، ولكن يستحب إذا لم يصل الفرد في جماعة في أول الليل ، أن يصلها في الثالث الأخير لما ذكرنا سابقاً عن عمر أنه قال : " والذى ينامون عنها أفضل من التي يقومون ، وكان الناس يقومون أول الليل " .
ويستحب أن يصلى الفرد التراويح قبل صلاة الوتر ، لأن هذه كانت سنة رسول الله ﷺ كما بينا سابقاً .^(١)

ثالثاً . صلاة الضحى^(٢)

صلاة الضحى مشروعة ومستحبة عند عامة العلماء ، لاتفاق الأحاديث عن رسول الله ﷺ على إثباتها وعلى تأكيدها ، ونختار بعضها هنا للدلالة على فضلها وعلى استحسابها .

١ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله "^(٣)

(١) ذهب بعض الحنفية إلى أن وقتها ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الوتر ، فلو أداها بعد صلاة الوتر لم تجز ، بداعي الصنائع ٢٨٨/١ وهذا لا يؤيده شيء من السنة ، بل إن الثابت أن رسول الله ﷺ صلى بعد الوتر ركعتين ليبيان الجواز ، وبالمذهب الأول أخذ عامة علماء الحنفية . المرجع السابق .

(٢) وتسمى بسبحة الضحى : أي نافلته .

(٣) رواه مسلم ١٥٧/٢ .

ومذهب الحنفية أن صلاتها في المسجد جماعة على الكفاية ، فلو تركها أهل مسجد أساعوا^(٤) .

عدد ركعاتها :

ذكرنا سابقاً أن رسول الله ﷺ لم يكن يزيد في صلاة الليل في رمضان ، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة في روایة وعلى ثلاثة عشرة في روایة أخرى .

وجمع عمر الناس حين جمعهم على عشرين ركعة^(٢) غير الوتر ، واستحب جماعة من العلماء ستة وثلاثين ركعة غير الوتر .^(٣)

وال الأولى أن يقال إن المتفق عليه هو مشروعية صلاة التراويح وأما عدد ركعاتها فلم ترد به سنة ، فيترك ذلك بحسب نشاط المسلمين ، ونفس الأمر ينطبق على القراءة فيها .

وبينبغي أن يصلى التراويح متى متنى ، ويتردح بين كل أربع ركعات منها ، لأنه هكذا صلى أبي الصحابة ، وهو عادة أهل الحرمين^(٤) .

(١) الاختيار ٩٠/١ .

(٢) هذا هو رأي الحنفية والشافعية والحنابلة . الاختيار : ٩٠/١ .

(٣) المهدى ١١٩/١ ، المغني ١٦٧/٢ .

(٤) وهو رأى مالك في روایة ابن القاسم . الكافي ٢٥٦/١ .

(٤) الاختيار ٩٠/١ .

مورق قال : قلت لابن عمر - رضي الله عنهم - : أتصلى الضحى ؟ قال : لا ، قلت فعمر ؟ ، قال لا قلت فأبوبكر ؟ قال : لا . قلت : فالنبي ﷺ ، قال لا أخاله " (١)

واستدل من هذا الفريق أيضا بما روى عن عائشة أنها سئلت : هل كان النبي ﷺ يصلى الضحى ؟ قالت : لا ، إلا أن يجيء من معيه " (٢)

وفي رواية لعائشة : " ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى سبعة الضحى فقط ، وإنما لأسبحها " (٣)

وقد جمع الجمهور بين حديثي عائشة في نفي هذه الصلاة وإنثائها بأن رواية الإثبات اتفق عليها البخاري ومسلم ، ورواية النفي قد انفرد بها مسلم فترجح الأولى على الثانية .

وأيضا : فإن قولها " لا إلا أن يجيء من معيه ، نفي لرؤيتها صلاة الضحى ، وهو ما صرحت به في الرواية التي ذكرناها آخراً وعدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الواقع الذي أثبتته غيرها وسبب عدم رؤيتها كما يقول الإمام النووي : " أن النبي ﷺ ما كان

(١) رواه البخاري ٢٠٤ / ١ ولا إخاله يعني : لا أظنه ، فكان ابن عمر توقف في صلاة رسول الله ﷺ لها ، لما بلغه عن غيره أنه صلاتها . فتح الباري ٤٠ / ٣ .

(٢) رواه مسلم ١٥٦ / ٢ .

(٣) متفق عليه . صحيح مسلم ١٥٦ / ٢ ، البخاري ٢٠٤ / ١ .

(٤) سيل السلام ٢٧ / ٢ .

٢ - وعن أبي هريرة قال : أوصاني خليلي ﷺ شلال : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى وأن أوترب قبل أن أرقد " (٤)

٣ - وعن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ " يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة ، وكل تسبحه صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهللة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، وينهى عن المنكر صدقة ، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى " (٥)

فهذه الأحاديث تدل على مشروعية صلاة الضحى ، وعظم فضلها ، وكبر موقعها ، وتأكد مشروعيتها ، وأن ركعتها تجزيان عن ثلاثة وستين صدقة ، هي مجموع مفاسيل الإنسان كما ورد في الحديث الصحيح ، وما كان كذلك فهو حقيق بالمواظبة والمداومة " (٦)

وذهب بعض العلماء إلى أن صلاة الضحى بدعة غير مشروعة ، ونقل هذا القول عن عبد الله بن عمر ، فقد روى عن

(٤) متفق عليه واللفظ لمسلم . راجعه ١٥٨ / ٢ ، صحيح البخاري ٢٠٤ / ١ .
والحكمة في هذه الوصية ، تمرير النفس على جنس الصلاة والصيام ليدخل في الواجد منها باشراف ، ولنجير ما لعله يقع فيها من نقص . فتح الباري ٤٤ / ٣ .

(٥) رواه مسلم ١٥٨ / ٢ .

(٦) نيل الأوطار ٦٤ / ٣ .

وقد روی عن السيدة عائشة أنها كانت تصلي الضحى ثم انما ركعات ثم تقول : لو نشر لى أبوای ما تركتهن " (١) هذا عن أحاديث عائشة النافية لصلاة الضحى ، وأما ما نقل عن ابن عمر فليس فيه إلا التوقف عن فعل رسول الله ﷺ لها ، وأما النقل عن أبي بكر وعمر فلا يصح ، لما رواه مالك في موطنه عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة أنه قال " دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح ، فقمت وراءه ، فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء يرفا تأخرت فصفنا وراءه " (٢) وأيضا فقد روی عن كثير من الصحابة أنهم كانوا يفعلونها ، منهم أبو سعيد الخدرى ، وأبو هريرة ، وأبن عباس ، حتى نقل عنه القول إن صلاة الضحى لفى القرآن ، وما يغوص عليها إلا غواص فى قوله تعالى : ﴿ فى بيوت أذن الله أن ترفع ويدرك فيها أسمه يسبح له فيها بالغدو والأصال ﴾ (٣) ونقل عنه أيضا أنه قال : طلبت صلاة الضحى فى القرآن فوجتها ها هنا ﴿ يسبحن بالعشى والإشراق ﴾ (٤) وأما ما نقل عن ابن عمر من أنها بدعة فقد حمله بعضهم على أن المراد أن صلاتها في المساجد والظهور بها كما كانوا يفعلونه بدعة لا أن أصلها في البيوت ونحوه مذموم . (٥)

(١) رواه مالك في موطنه - كتاب قصر الصلاة في السفر باب حديث رقم ٣٠

(٢) الْهَاجِرَةُ : شَدَّةُ الْحَرَّ ، لِسَانُ الْعَرَبِ مَادَّهُ هَجْرٌ ، وَيُرِفَّأُ : مَنِ الرَّفَاءِ وَهُوَ

¹ الموافقة ، لسان العرب مادة: رفا ، والمزاد : جاء رجل آخر لينضم إليه : والحديث

رواہ مالک فی الموطأ - کتاب قصر الصلاة فی السفر - باب ۹ حدیث ۳۲

(٣) سورة التور الآية: ٣٦ .

^٤ سورة ص الآية : ١٨ . و راجع تفسير ابن كثير ٤/٣٠ ط عيسى الحلبي .

(٥) صحيح مسلم شرح النووي، ٢٣٠/٥، حفظنا

يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات ، فإنه قد يكون في ذلك مسافرا ، وقد يكون حاضرا ولكنه في المسجد أو في موضع آخر ، وإذا كان عند نسائه فإنما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رأيته يصلبها ، وتكون قد علمت بخبره أو خبر غيره أنه صلاها " (١) " .

وقيل : يحمل قولها : ما كان يصلحها على أنه ما كان يدأوم عليها فيكون نفياً للمداومة لا لأصلها ، وهذا مذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه ، حيث استحب عدم المواظبة عليها ، واستدل بما روى عن أبي سعيد قال : كان النبي ﷺ يصلح الضحى حتى يقول لا يدعها ، ويدعها حتى تقول لا يصلحها^(٢)

لكن يرد على هذا المذهب بأن رسول الله ﷺ قد أوصى أبا هريرة كما أسلفنا بـألا يتركها حتى يموت كما ورد في لفظ البخاري . وبأن عدم مواطبة المصطفى ﷺ عليها ليس معناه أنها ليست من السنن الرايبة ، لأن السيدة عائشة قد عللت عدم مواطبة ﷺ عليها في نهاية حديثها النافى لرؤيتها حيث قالت " ۚ ۚ ۚ وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به

الذئاب، ففريض عليه " (٣)

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٣٠/٥

(٢) رواه الترمذى و قال : حسن غريب - سنن الترمذى - حديث رقم ٤٧٦ .

١٥٦/٢ صحيح مسلم (٣)

عدد ركعاتها :

أقل ركعات صلاة الضحى الثنتان لرواية أبي ذر وأبي هريرة المذكورتين آنفا ، وقد نقل عن السيدة عائشة رضي الله عنها كما سبق وذكرنا أنها أربع وأكثر ما ورد من فعل رسول الله ﷺ ثمانى ركعات لما روى عن أم هاني "أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح سبعة الضحى ثمانى ركعات يسلم من كل ركعتين . (١)"

وقتها :

وقت صلاة الضحى من طلوع الشمس وارتفاعها بمقدار رمح وحتى الزوال ، والمستحب تأخيرها إلى ربع النهار حين تشتد الشمس ، لما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : صلاة الأوابين حين ترمض الفصال " (٢)"

وقد استدل بهذا الحديث الحنابلة وبعض الشافعية على أن وقتها هو عند ارتفاع الشمس واستناد حرها (٣) ، ولكن ليس في الحديث ما يؤدي إلى ذلك ، بل المراد أن فعلها في ذلك الوقت أفضل .

(١) رواه أبو داود . حديث رقم ١٢٩٠ قال النووي : إسناده صحيح على شرط البخاري ، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٣٣/٥ .

(٢) رواه الترمذى ، ومغني الأوابين : الراجعون إلى الله تعالى بترك الذنب ، وفعل الخيرات ، وارمضنت أى لحققت من الرمضان ، وهو شد حرارة الأرض ، والفصل جمع فصيل ، وهو ولد الناقة ، سمى بذلك لفصله عن أمّه سبل السلام ٢٨/٢ .

(٣) المغني ١٣٢/٢ ، مغني المحتاج ٤٢٣/١ .

المبحث الثالث

النفل بسبب

بعد أن استعرضنا التوافق الراتبة التي حدّث رسول الله ﷺ على المداومة عليها ، نستعرض فيما يلى ذلك النوع من التوافق التي حدّث عليها رسول الله ﷺ ليس على سبيل المداومة ، عليها في أوقات معينة ، ولكن إذا تحققت أسبابها ، وإليك البيان .

١ - صلاة تحيية المسجد :

أجمع المسلمين على مشروعيّة تحييّة المسجد بركعتين عند دخول المسجد وإرادة الجلوس فيه ، واختلفوا بعد ذلك هل هي واجبة أو سنة مؤكدة ؟ فالجمهور على أنها سنة مؤكدة يستحب فعلها وبكره تركها ، وخالف في ذلك أهل الظاهر وبعض الفقهاء منهم الإمام الشوكاني حيث ذهبوا إلى وجوبها . (١)

والأصل في ذلك عند الفريقيْن مائتي :
١ - ما روى عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال إذا دخل

أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس " (٢)"

(١) نيل الأوطار ٦٨/٣ ، سبل السلام ٣١٤/١ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٦/٥ .

(٢) رواه البخاري ٨٩/١ كتاب الصلاة - ومسلم كتاب صلاة السافرين ١٥٥/٢ ، ومالك في موطنها . كتاب قصر الصلاة في السفر حديث رقم ٥٧ .

وهل تشرطانية تحية المسجد؟

لا يشترط أن ينوى المصلى تحية المسجد ، بل تكفيه ركعتان من فرض أو سنة راتبة أو غيرها ، وهذا لأن القصد بها ألا ينتهك المسجد بلا صلاة .^(١)

حكم من دخل المسجد لغير قصد الجلوس :

الظاهر من النهى الوارد في الحديث المتقدم ، أن الندب فيها ملتف على إرادة الجلوس ، فمن دخل المسجد لغرض آخر لم تسن له . وقيل : لا فرق بين مرید الجلوس وغيره ، ولا بين المنظر وغيره إذا تطهر في المسجد ، وأما القيد الوارد في الحديث فقد خرج مخرج الغائب ، والظاهر أن الأمر بذلك ملتف على مطلق الدخول تعظيمًا للبقعة ، وإقامة للشعار ، كما يسن لداخل مكة الإحرام سواء أراد الإقامة بها أم لا .^(٢)

وقت تحية المسجد :

ظاهر الأحاديث الوارد في تحية المسجد ، أنها مشروعة في جميع الأوقات بما فيها أوقات النهي ، وهذا هو مذهب الشافعية وجماعة عن العلماء ، وكرهها أبو حنيفة في أوقات النهي ، لعموم الأحاديث في ذلك .^(٣)

٢ - وروى عنه أبيضاً أنه قال : " دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس ، قال : فجلست ، فقال رسول الله ﷺ ما منعك أن ترکع ركعتين قبل أن تجلس ، فقلت : يارسول الله ﷺ رأيتك جالساً والناس جلوس ، قال : " فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يرکع ركعتين ".^(٤)

قال الظاهرية ومن وافقهم : إن الحديث الأول بلفظ الأمر ، وهو حقيقة في الوجوب ، والثاني بلطف النهي وهو حقيقة في التحريم ، فدل ذلك على وجوب فعلها وعلى حرمة تركها .^(٥)

وأما الجمهور فقد حملوا الأمر هنا على الندب ، وصرفوا الوجوب ببعض الأدلة الأخرى ، وبالتالي فهم يذهبون إلى استحباب فعلها وكراهية تركها .^(٦)

عدد ركعتيهما

الظاهر من حديثي رسول الله ﷺ المتقدمين أن أقل عدد يجزي عن تحية المسجد ركعتان ، وهذا هو مذهب عامة العلماء . وعند الشافعية رأى ضعيف أن ركعة واحدة تجزئ لأن المراد إكرام المسجد ، وهو يحصل بذلك .^(٧)

والصحيح الأول لما ذكرنا ، ولا حد لأكثره ، إذ ليس في تحديد الاثنين ما يفيد نفي الأكثر .

(١) مغني المحتاج ٢٢٣/١ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٦/٥ .

(٢) مغني المحتاج ٢٢٣/١ ، نيل الأوطار ٧٠/٣ .

(٣) للمزيد في ذلك يراجع : نيل الأوطار ٧٠/٣ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٦/٥ ، سبل السلام ٣١٥/١ .

(٤) رواه مسلم - كتاب صلاة المسافرين ١٥٥/٢ .

(٥) نيل الأوطار ٦٨/٣ .

(٦) المرجع السابق ، سبل السلام ٣١٤/١ .

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٦/٥ .

لمنافاتها للأمر بالإنصات في قوله تعالى ﴿وَإِذَا قرئ القرآن
فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾^(١) وفي قوله ﷺ ﴿إِذَا قلت
لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت﴾^(٢)
وقد أجاب الحافظ عن ذلك في الفتح بأن الحديث الوارد في هذا
الباب بالأمر بالصلة لمن دخل أثناء الخطبة مخصوصاً لعام الآية
والحديث السابقين ، وأيضاً فمصلى التحية يطلق عليه أنه منصت
لما رواه البخاري عن أبي هريرة أنه قال : يا رسول الله : سكوتك
بين التكبير والقراءة ما تقول فيه ؟ فأطلق على القول سرا
سكوتاً .^(٣) وبذلك يظهر رجاحة الرأي الأول ، وقوفة دليله
الاستثناءات الواردة على مشروعية تحية المسجد :
استثنى الفقهاء عدة حالات يدخل فيها المسلم إلى المسجد ولا
يندب له أداء تحية المسجد ، وهذه الحالات هي :^(٤)
١ - دخول المسجد الحرام ، حيث إن تحيته الطواف ، وهذا
لمن دخله بقصد الطواف ، وأما لو دخله وأراد القعود قبل الطواف
فإنه يشرع له صلاة التحية كغيره من المساجد .

(١) سورة الأعراف الآية : ٢٠٤ .

(٢) رواه البخاري ومالك واللطفلي . ورواه مسلم أيضاً . راجعه عند الجميع في
كتاب الجمعة . انظر البخاري ١٦٦١ ، مسلم ٥/٣ ، الموطأ ١٠٣/١ .

(٣) فتح الباري ٢/٣٢٦ .

(٤) راجع في ذلك : سبل السلام ١/٣١٥ ، نيل الأوطار ٣/٧٠ . مغني
المحتاج ١/٢٢٤ .

وإذا جلس الداخل للمسجد قبل أن يصلى فقد ذهب فريق من
العلماء إلى أنه لا يشرع له أن يقوم لتداركها ، وقيد ذلك الشافعية
بما إذا جلس متعمداً مع علمه بمشروعيتها ، وأما إذا كان ناسياً أو
جاهلاً فإنه يجوز له أن يقوم لتداركها .

وقيل : بل لا تفوت تحية المسجد مطلقاً بالجلوس ، لما روى
عن جابر قال : جاء سليمان الغطائني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ
قاعد على المنبر ، فقعد سليمان قبل أن يصلى فقال له النبي ﷺ
أركعت ركعتين قال لا ، قال : قم فاركعهما^(١) .
حكم دخول المسجد في أثناء خطبة الجمعة :

مذهب الشافعية والحنابلة والفقهاء المحدثين أنه إذا دخل
المصلى إلى المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب سن له أن ينادي
تحية المسجد أيضاً ، وذلك لما روى عن جابر بن عبد الله قال :
 جاء سليمان الغطائني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس فقال
له : يا سليمان : قم فاركع ركعتين وتتجاوز فيما ثم قال : إذا جاء
أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فليركع ركعتين وليتتجاوز فيما^(٢)
فهذا الحديث صريح في الاستدلال على المذهب .

وذهب الحنفية والمالكية وجمهور من الصحابة والتابعين
منهم : عمر وعثمان وعلى إلى كراهة الصلاة أثناء الخطبة ،

(١) رواه مسلم - كتاب الجمعة - باب التحية والإمام يخطب ١٤/٣ ، صحيح
مسلم بشرح النووي ١٦٤/١ .

(٢) رواه مسلم - كتاب الجمعة - باب التحية والإمام يخطب ١٤/٣ .

فرا ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾^(١) فصل ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، ثم عاد إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج إلى الصفا ^(٢) والقول بأن هاتين الركعتين سنة هو رأي المالكية والحنابلة والشافعى في أحد قوليه ، ومذهب الحنفية وأحد قولى الشافعى أنهما واجبان ، وهو قول الهدوية .

استدل هؤلاء على الوجوب بقوله تعالى " ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ والأمر يقتضى الوجوب . وأجيب عن ذلك بأن الأمر في الآية إنما هو باتخاذ المصلى لا بالصلاه ، وأيضاً فهي صلاة زائدة على الصلوات الخمس فلم تجب بالشرع كسائر النوافل .^(٣) ويستحب للطائف أن يصليهما عند مقام إبراهيم لما رواه جابر في الحديث السابق ، ولرواية ابن عمر قال : قدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين ^(٤) فإذا لم يصل

(١) سورة البقرة الآية : ١٢٥ وقد اختلف المفسرون في المراد بالمقام ما هو ؟ فقيل : إنه الحرم كله ، وقيل : إنه الحجر الذي كان يقوم عليه ويناوشه اسماعيل الحجارة للبناء ، وهو الصحيح للأثار الواردة في ذلك راجع : تفسير ابن كثير ٦٩/١ ط عيسى الطبلي .

(٢) رواه مسلم بمعناه في كتاب الحج - باب حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٤٠/٤ .

(٣) المذهب ٢٩٨/١ ، نيل الأوطار ٤٩/٥ .

(٤) رواه البخاري . كتاب الحج - باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروءة ٢٨٦/١ . ورواه مسلم - كتاب الحج ٥٣/٤ .

٢ - دخول المسجد لصلاة العيد يمنع من مشروعة تحية المسجد لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصل قبلها ولا بعدها .

٣ - دخول الخطيب إلى يوم الجمعة وقد حان وقت الخطبة يسقط عنه تحية المسجد بالاتفاق .

٤ - إذا استغل الداخل بالصلاه المفترضة ، أو السنة الراتبة فإنها تجزئه وذلك كما لو دخل المسجد وقد أقيمت الصلاه أو قرب إقامتها .

٥ - إذا دخل بعد فراغ الخطيب من الخطبة أو وهو في آخرها حتى لا تقوته صلاة الجمعة مع الإمام .

٦ - إذا دخل المسجد بغير وضوء ، وفي هذه الحالة ذكر بعض العلماء أنه يستحب له أن يقول : سبحان الله والحمد لله ولا

اله إلا الله وأكبر ، فإنها تعذر ركعتين في الفضل .^(١) قال : لأن هذه صلاة سائر الخليفة من غير الأدميين من الحيوانات والجمادات لقوله تعالى : ﴿ وإن من شئ إلا يسبح بحمده ﴾^(٢)

٢ - صلاة وكعبتين بعد الطواف .

يسن للطائف بالبيت الحرام أن يصلى ركعتين عقب الطواف ، لما روى عن جابر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما انتهى إلى مقام إبراهيم

(١) مغني المحتاج ٢٢٤/١ .

(٢) سورة الإسراء الآية : ٤٤ .

واستدل هؤلاء بالحديث الذي ذكرناه سابقاً عن ابن عمر "أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين" وأيضاً ما أخرجه البخاري عن الزهرى "لم يطف النبي ﷺ سبوعاً فقط إلا صلى ركعتين" ^(١)

وهل تجزئ المكتوبة عن ركعتي الطواف؟

مذهب ابن عباس وعطاء وجابر بن زيد والحسن الشافعى وغيرهم أن صلاة المكتوبة تجزئ عن ركعتي الطواف قياساً على تحية المسجد ^(٢) وخالف فى ذلك الحنفية والمالكية والزهرى . قال إسماعيل بن أمية قلت للزهرى : إن عطاء يقول تجزئ المكتوبة عن ركعتي الطواف فقال : السنة أفضل ، لم يطف النبي ﷺ سبوعاً فقط إلا صلى ركعتين . وأجيب بأن فى الاستدلال بذلك نظراً ، لأن قوله : إلا صلى ركعتين أعم من أن يكون نفلاً أو فرضاً . ^(٣)

ولا بأس أن يصليهما لغير سترة ويمر بين يديه الطائفون من الرجال والنساء ، فإن النبي ﷺ صلاهما والطواف بين يديه ليس

(١) السبوع بفتح السين والأسبعين والسبع بفتح السين وإسكان الباء أو بضم السين والباء كلها لغات متعددة لمعنى واحد ، النظم المستذبح ٢٩٦/١ ، والحديث رواه البخارى - كتاب الحج - باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين ٢٨١/١ .

(٢) معنى المحتاج ٤٩١/١ ، المغني ٣٨٤/٣ ، المعنى ٣٨٤/٣

(٣) فتح البارى ٣٨٠/٣ ، نيل الأوطار ٤٩٥/٥

عند المقام جاز له أن يصليهما في أي مكان آخر ، لما روى أن عمر - رضي الله عنه - نسيهما فصلاهما بذى طوى . وكان ابن عمر يطوف بالبيت و يصلى ركعتين في البيت ^(٤)

حكم الجمع بين أكثر من ركعتين لأكثر من طواف

تحقق السنة في الطواف سواء كان واجباً أو غير واجب بسبعة أشواط ، لكن يجوز الطواف في سبعين أو أربعين ، أو طوافين أو أكثر ثم بعد أن يجمع بين أكثر من طواف يقوم فيصلى لكل طواف ركعتين ، وهذا هو مذهب الحنابلة وبعض الشافعية ^(٥) . ويفيد ذلك ما روى عن عائشة أنها كانت لا تفرق بين ثلاثة أسبعين من الطواف ثم تركع ست ركعات ^(٦)

ويرى جمهور العلماء أن ذلك خلاف الأولى ، وأن الأولى أن يصلى على رأس كل طواف ركعتين ، وقد نقل كراهية الجمع بين أكثر من ركعتين لأكثر من طواف عن ابن عمر وأبي حنيفة وأبي يوسف ومالك ، ونقل ذلك الحافظ في الفتح عن أكثر الشافعية . ^(٧)

(١) بدائع الصنائع ١٤٨/٢ ، المهدب ٢٩٩/١

(٢) المعنى ٣٨٤/٣ ، معنى المحتاج ٤٩١/١

(٣) بداية المجتهد ٣٤١/١ والحديث لم أجده عن السيدة عائشة كما يذكر ابن رشد وإنما وجدت في مجمع الروايد أن أبي هريرة قال : فما رأى رسول الله ﷺ قبل الغجر ، ثم قرأ ست ركعات يلتفت في كل ركعة يميناً وشمالاً فظننا أنه لكل أسبوع ركعتين قال الهيثمي : فيه عبد السلام بن أبي الجندب وهو متزوك مجمع الروايد ٢٤٩/٣

(٤) الهدایة ١٤١/١ ، الموطأ ٣٦٧/١ ، بداية المجتهد ٣٤١/١ ، المعنى ٣٨٥/٣

فتح البارى ٣٨١/٣

هذا وما ينبع ملاحظته هنا أن قول سيدنا جابر : كان يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها إنما هو عام أريد به الخصوص ، إذ لا يعقل أن يستخير المسلم الله في فعل الواجب أو المستحب ، لأن فعلهما مطلوب في الشرع ، كما لا يعقل أن يستخيره في ترك الحرام أو المكروه ، لأن تركهما مطلوب في الشرع ، فانحصر الأمر إذن في المباح وفي المستحب إذا تعارض من أي منهما أمران أيهما يبدأ به أو يقتصر عليه ، وكذلك في الواجب المخير ، أو فيما كان زمنه موسعا .
و عموم اللفظ السابق يتناول العظيم من الأمور والحقير ، فرب حقير يترتب عليه الأمر العظيم ، وكذلك قال ﷺ " ليسأل أحدهم ربه حتى في شسع نعله " ^(١)

والظاهر من الحديث السابق أن السنة في الاستخارة هي صلاة ركعتان نافلة قبل الدعاء ، فلا تجزئ بذلك صلاة الصبح مع أنها ركعتين كما لا تجزئ الركعة الواحدة كصلاة الوتر .

ويشترط أن ينوي المصلي الاستخارة عند صلاة الركعتين ، فلا يجزئ الدعاء لمن عرض له الطلب بعد فراغه من النافلة الرابطة كالركعتين بعد الصبح وغيرهما ، إلا إذا نوى تلك الصلاة بعينها مع نية صلاة الاستخارة ، وكذلك الأمر في النفل المطلق . ^(٢)

(١) فتح الباري ١٥٤/١١ ، نيل الأوطار ٧٢/٣ ، وشسع النعل أحد سبور النعل ، وهو الذي يدخل بين الإصبعين لسان العرب مادة : شسع .

(٢) فتح الباري ١٥٤/١١ ، وقد ذكر الإمام النووي في كتاب الأذكار أن السنة تحصل بذلك ، وأجيب بأن ظاهر الخبر أن تفع الصلاة والدعاء بعد وجود الهم بالأمر ، وأما إذا حصل ذلك الهم بعد الصلاة أو في أثنائها فإنه لا يكون أثني بالصلاة المسنونة عند الاستخارة ، المرجع السابق ، نيل الأوطار ٧٣/٣ .

بينهما شيء " ^(١) وكان ابن الزبير يصلى والطواف بين يديه فتمر المرأة بين يديه فينتظرها حتى ترفع رجلها ثم يسجد ^(٢) وعدم اشتراط السترة في الركعتين ينطبق على سائر الصلوات في مكة .

٣ - صلاة الاستخاراة ^(٣)

وقد ورد في الحديث عليها حديث طويل رواه جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول : " إذا هم أحدهم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل " اللهم إني أستخيرك بعلمه وأستدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أغلم ، وأنت عالم الغيب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال : عاجل أمري وأجله ، فاقدر له ، ويسره له ثم بارك له فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، أو قال في عاجل أمري وأجله ، فاصرفة عنه واصرفني عنه ، وافقه لى الخير حيث كان ثم أرضني ، قال : ويسمى حاجته " ^(٤)

(١) رواه النسائي ٦٧/٢ ط دار الجيل .

(٢) المغني ٣٨٤/٣ .

(٣) الاستخارة : استفعال من الخير أو من الخيرة ، والمعنى طلب الخير في كل شيء . لسان العرب مادة : خير .

(٤) رواه البخاري – كتاب الكسوف – بباب ما جاء في التطوع مثلثي مثنى ٢٠٢١ .

غفرته ، ولا هما إلا فرجته ، ولا حاجه هي لك رضا إلا قضيتها يا
أرحم الراحمين ”^(١)

٦- صلاة التوبة :

عن علي - رضي الله عنه - عنه قال : حدثى أبو بكر -
وصدق أبو بكر ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من رجل
يدنب ذنباً فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلى ركعتين ثم يستغفر الله إلا
غفر الله له ، ثم قرأ هذه الآية : ”{وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحشَةً أَوْ
ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذَنْبِهِمْ، وَمَنْ يَغْفِرُ الذَّنْبَ
إِلَّا اللَّهُ }“^(٢)

والفرق بين هذه الصلاة وبين تحية المسجد حيث يجوز فيها
ركوع أى ركعتين حتى ولو كانتا من الفريضة ، أن المراد بتحية
المسجد شغل البقعة بالدعاء وقد حصل بمطلق الصلاة ، وأما صلاة
الاستخارة فالمقصود فيها حصول الدعاء عقب ركعتين معينتين
مطلوبتين في الشرع فافتراقا .

٤- الصلاة عقب الطهور :

وهي مسنونة بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لبلال عند
صلاة الصبح (يا بلال : حدثى بأرجى عمله في الإسلام ،
فإنى سمعت دف^(١) نعليك بين يدي في الجنة . قال : ما عملت
عملاً أرجى عندي من أنى لم أتطرأ طهوراً في ساعة من ليل أو
نهار إلا صلبت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلى ”^(٢)

٥- صلاة العاجمة :

عن عبد الله بن أوفى قال : قال رسول الله ﷺ من كانت له إلى
الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوصأ فليحسن الوضوء ثم
ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى ، وليصل على النبي ﷺ ثم
ليقل : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم
الحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مفترتك
والغنىمة من كل بر ، والسلامة من كل إثم ، لا تدع لى ذنباً إلا

(١) الدف : الحركة الخفيفة لسان العرب مادة دف .

(٢) رواه البخاري - كتاب الكسوف - باب فضل الطهور ٢٠٠١ / ١ ودف نعليك
يعنى تحريكه .

(١) رواه الترمذى وقال حديث غريب وفي إسناده قال ، سنن الترمذى حديث
رقم ٤٧٨ .

(٢) سورة آل عمران الآية : ١٣٥ والحديث رواه أبو داود حديث رقم ١٥٢١ .

المبحث الرابع

النافذة على المطابق

وهو ما لا يقتيد بوقت ولا سبب ، فلا حصر لعدده ولا لعدد ركعاته^(١) ، وذلك لأن الصلاة من أحب الأعمال إلى الله ، فمَهِي نور للمؤمن كما ورد في الخبر^(٢) تستير بها القلوب والبصائر ، ولذلك كانت قرة عين سيد الأمة محمد^(٣) . فقد ورد الحث على الاستكثار من النطوع بها قرية إلى الله تعالى أحاديث كثيرة ذكر منها :

١ - ما رواه أحمد في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " قال جبريل للنبي^(٤) : إن الله قد حبب إليك الصلاة فخذ منها ما شئت " .

(١) مغني المحتاج ٢٢٧/١ .

(٢) جاء ذلك في جزء من حديث طويل رواه مسلم عن عاصم الأشعري وفيه الطهور شطر الإيمان ، والحمد لله تملأ الميزان وبسحان الله والحمد تملأ أو تملأ ما بين السموات والأرض ، والصلاحة نور الغ الحديث صحيح مسلم كتاب الطهارة - باب فضل الوضوء ١٤٠/١ .

(٣) خرج النسائي أن رسول الله^(ص) قال : " جعلت قرة عيني في الصلاة " ، سنن النسائي حديث رقم ٣٩٣٩ ، رواه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم . المستدرك : كتاب النكاح ١٦٠/٢ .

(٤) رواه أحمد في مسنده حديث رقم ٢٢٥٠ ، ٢٣٠١ .

٢ - وروى عن ربيعة بن كعب الأسلى خادم رسول الله^(ص) قال : قال لى رسول الله^(ص) : سل . فقلت : أسلك مراقبتك في الجنة ، فقال : أو غير ذلك ؟ قلت : هو ذلك ، قال : فأعني على نفسك بكثرة السجود^(١) فدل ذلك على أن الصلاة من أفضل الأعمال ، لأن الصحابي الجليل سأل رسول الله^(ص) عن أغلى سلعة الله تبارك وتعالى ، وعن أعلى درجة فيها ، وأرشده المصطفى^(ص) إلى أن هذه السلعة إنما ينالها المؤمن بكثرة الصلاة ، ولا يخفى أن رسول الله^(ص) إنما أراد بذلك صلاة النطوع ، لأنه إنما أراد أن يختصه بشيء ينال به مطلوبة ، ولا يكون ذلك إلا بصلاح النافلة ، وأما الفريضة فلا بد من الإنفاق بها لكل مسلم . ويستحب أن يكون للإنسان نطوعات معلومة يداوم عليها من ليل أو نهار ، فإذا نشط طولها وإذا لم ينشط خفتها .

وذلك لما روى عن عائشة أن النبي^(ص) سئل أي الأعمال أفضل ؟ قال : أدومه وإن قل^(٢) .

ولذلك كره رسول الله^(ص) للمؤمن أن يترك ما تعود عليه من نطوع ، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -

(١) رواه مسلم - كتاب الصلاة - باب فضل السجود ٥٢/٢ ، والراجح هنا

محمول على الصلاة لكون السجود بغير صلاة غير مرغب فيه على انفراده .

سبل السلام ٣/٢ .

(٢) المغني ١٤١/٢ .

(٣) رواه مسلم - كتاب صلاة المسافرين - باب فضيلة العمل الدائم ١٨٩/٢ .

الصلوة إلى الله صلاة داود عليه السلام ، وأحب الصيام إلى الله صيام داود ، كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسها ، ويصوم يوما ، ويقطع يوما^(١)

وإنما كان قيام آخر الليل أفضل من أوله ، لأن الغفلة فيه أكثر والعبادة فيه أثقل^(٢) ولأن الخبر قد ورد بأن الله تبارك وتعالى ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى الثالث الأخير من الليل فيقول : من يدعوني فأستجيب له ، ومن يسألني فأعطيه ، ومن يستغرنى فأغفر له^(٣)

ويسن للمنتهج القيلولة^(٤) إذ هي بمنزلة السحور الصائم .

ولذلك يقول ﷺ " استعينوا بالليل على قيام الليل " ^(٥)
ويكره قيام الليل كله لما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال : ألم أخبرك أنك تصوم ولا تفطر ، وتصلى الليل فلا تفعل ، فإن لعينك حظا ، ولنفسك حظا ، ولأهلك حظا ،

(١) رواه البخارى - كتاب الكسوف - باب من نام عند السحر ١٩٨/١

(٢) مغني المحتاج ٢٢٨/١ ، المذهب ١٢٠/١

(٣) منقى عليه . راجع مسلم - كتاب صلاة المسافرين - باب في الليلة ساعة مستجاب فيها الدعاء ١٧٥/٢ ، البخارى - كتاب الكسوف - باب الدعاء

والصلوة من آخر الليل ٢٠٠/١

(٤) القيلولة : النوم بعد الزوال

(٥) رواه عبد الرزاق فى مصنفه - حديث رقم ٧٦٣ ، كنز العمال للمرتضى

الهندى حديث رقم ٢٤٨٤

قال : قال لى رسول : يا عبد الله لا تكون مثل فلان ، كان يقوم من الليل فترك قيام الليل^(١) وإذا فات من يتخذ لنفسه تطوعات معلومة شيئا منها أو كلها فيستحب له أن يقضيها ، لما روى عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : " وكان نبى الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها ، وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار شتى عشرة ركعة "^(٢)

وأفضل تطوع بالنفل المطلق قيام الليل ، لأنه كان مفروضا على الأمة بقوله تعالى " ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزْمِلُ، قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَبْلَا﴾ "^(٣)

ولذلك تقول السيدة عائشة للسائل عن قيام رسول الله ﷺ " ألسنت تقرأ يا أيها المزمل قال : بلـى ، قالت : فـإـنـ اللهـ عـزـلـ افترض قيام الليل في أول هذه السورة فقال نبـىـ اللهـ عـزـلـ وأصحابـهـ حـوـلـاـ ، وأمسـكـ اللهـ خـاتـمـتهاـ اـلـثـلـاثـةـ عـشـرـ شـهـراـ فـيـ السـمـاءـ حـتـىـ أـنـزـلـ اللهـ فـيـ أـخـرـ هـذـهـ السـوـرـةـ التـخـيـفـ ، فـصـارـ قـيـامـ اللـيـلـ تـطـوـعـاـ بـعـدـ فـرـيـضـةـ "^(٤)

والسنة في قيام الليل هي التهجد^(٥) ، وأفضل التهجد ما كان في أول النصف الثاني من الليل لحديث رسول الله ﷺ " أحب

(١) رواه البخارى كتاب الكسوف - باب ما يكره من ترك قيام الليل ٢٠١/١

(٢) رواه مسلم - كتاب صلاة المسافرين ، باب جامع صلاة الليل ١٧٠/٢

(٣) سورة المزمل الآية : ٢٠١

(٤) رواه مسلم - كتاب صلاة المسافرين - باب جامع صلاة الليل ١٦٩/٢

(٥) التهجد : صلاة التطوع في الليل بعد النوم ، مغني المحتاج ٢٢٨/١

الفصل الثاني

الأحكام العامة لصلاة التطوع

وفي مبحث :

المبحث الأول

كيفية صلاة التطوع

الكلام عن كيفية صلاة التطوع يشتمل على عدة مسائل نفصلها على الوجه التالي :

المسألة الأولى: في عدد الركعات

لبيان هذه النقطة يجب التفريق بين تطوع النهار ، فاما تطوع الليل فلا يجوز عند الإمامان مالك وأحمد ، إلا اثنين اثنين^(١) لقول ابن عمر : إن رجلا قال : يا رسول الله ، كيف صلاة الليل ؟ قال : مثني مثني ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة^(٢) وفي رواية عند مسلم أن ابن عمر سئل : ما مثني مثني ، قال : أن تسلم في كل ركعتين ، وقد اتفق أبو يوسف ومحمد من الحنفية ، والشافعية مع هذا الرأي في أن صلاة الليل مثني مثني ، ولكنهم رأوا أن ذلك من باب الأفضلية والاستحباب لا من باب الازوم ، لثبوت فعل رسول الله ﷺ الذي يخالف ذلك ، فقد ثبت أنه صلى أربعاً أربعاً لا يجلس على رأس الثانية منه ، وثبت أنه صلى

(١) المغني ١٢٣/٢ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٩٨

(٢) متفق عليه . انظر : صحيح البخاري - كتاب الكسوف - باب كيف كان صلاة النبي ﷺ ، مسلم - كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة الليل مثني . ١٧٢/٢

فصم وأفطر ، وصل ونم ، وصم من كل عشرة أيام يوماً ولك أجر
١٠٠٠ الحديث^(٣)

ويلى قيام الليل في الأفضلية بالنسبة للنفل المطلق ، صلاة النافلة بين المغرب والعشاء ، لحديث فتادة عن أنس في قوله تعالى « كانوا قليلاً من الليل ما يهجنون »^(٤) قال : كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء وكذلك « تتجافي جنوبهم عن المضاجع »^(٥) وأيضاً فقد روى عن حذيفة أن النبي ﷺ صلى المغرب فما

زال يصلى في المسجد حتى صلى العشاء الآخرة^(٦) وفي الباب أحاديث أخرى وإن كان أكثرها ضعيفاً فهي تنتهي بمجموعها لكون حجة . ومنمن كان يصلى بين المغرب والعشاء من الصحابة : عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وسلمان الفارسي ، وعبد الله بن عمرو ، وأنس بن مالك ، وكثير غيرهم من التابعين والأئمة .^(٧)

(١) متفق عليه واللفظ لمسلم صحيح مسلم - كتاب الصيام - باب النهي عن صوم الدهر ١٦٤/٣ ، البخاري كتاب الكسوف - باب لما يكره من التشدد في العبادة ٢٠١/١

(٢) سورة الذاريات الآية : ١٧ .

(٣) سورة السجدة الآية : ١٦ وال الحديث رواه أبو داود حديث رقم ١٣٢٢، ١٣٢١

(٤) رواه الترمذى وسكت عنه . سنن الترمذى - الحديث رقم ٦٠٣

(٥) نيل الأوطار ٥٦/٣ .

على خلاف ما يريانه في صلاة الليل . وحجۃ الحنفیة في ذلك ما روتھ عائشة أن النبی ﷺ كان يصلی الضحی أربع رکعات .^(۱) الواقع أن هذا التعارض الظاهري بين الروایات لا يعني إلا أن الكل جائز في الشرع وأن رسول الله ﷺ حين أجاب عن سؤاله عن كيفية صلاة الليل بقوله "صلاة الليل مثی مثلی" لم يكن يريد بذلك حصر الكفیفة التي لا تصح صلاة الليل إلا بها ، ولا بيانا للأفضل لأنه فعل خلاف ذلك وهو لا يفعل إلا الأفضل ، بل كان الجواب لإرشاد السائل والأمة إلى الأرقى ، إذ السلام على رأس الرکعین أخف على المصلی من الأربع .^(۲)

هل يجوز التنفل بوكمة؟

يرى جمهور العلماء من الحنفیة والمالکیة والحنابلة أن التطوع برکعة غير مشروع^(۳) وهذا لأن العبادة إنما تعرف بالشرع ، ولم يرد في الشرع شيء يفيد جواز ذلك .^(۴) ويرى الشافعیة أن التنفل بالأوطار جائز وإن كان غير مستحب لما روى أن عمر دخل المسجد فصلی رکعة ، فتبعد رجل فقال : يا

الوتر خمسا ، ولم يجلس إلا في آخر رکعة ، وصلاه سبعا وجلس على رأس السادسة ثم قام إلى السابعة فسلم بعد فراغه منها ".^(۱) ومذهب الإمام أبي حنیفة في تطوع الليل أن الأفضل فيه أربع أربع ، لأن رسول الله ﷺ فعل ذلك كما بینا سابقا ، وقد كان ذلك من عادته كما بینته رواية السيدة عائشة ، وما كان رسول الله ﷺ يوازن إلا على أفضل الأعمال وأحبها إلى الله ، ولأنه أشق على البدن فكان أفضیل ".^(۲)

وما تطوع النهار : فلا يختلف الأمر فيه عن تطوع الليل عند جمهور العلماء من المالکیة والشافعیة، والحنابلة ، لأنه قد ورد عن ابن عمر في بعض الروایات "صلاة الليل والنھار مثی مثلی".^(۳) فهذه زيادة غير منافية للرواية الأولى فیتحمّل العمل بها .^(۴) غير أن الملاحظ أن الحنابلة هنا متقوون مع الشافعیة على أن التنویر للتطوعات النهارية إنما هي من باب الأفضلية لا من باب اللزوم . ويرى الإمام أبو حنیفة أن الأفضلية في تطوعات النھار هي أربع أربع ، وذلك كرأيه في صلاة الليل ويتقى معه في ذلك الصاحبان

(۱) رواه مسلم - كتاب صلاة المسافرين - باب استحباب صلاة الضحی ۱۵۶/۲

(۲) هذا هو أحد الأوجه التي حمل عليها الإمام الشوکانی حديث "صلاة الليل مثی مثلی" راجعه في نيل الأوطار ۳۲/۳ ، وأيضا سبل السلام ۱۲/۲ .

(۳) وهذا الرأى للحنفیة ينطبق على صلاة الوتر وغيرها من سائر التطوعات ، وأما المالکیة والحنابلة فإنهم يستثنون الوتر ويعتبرون أن أقله رکعة للأحادیث الواردة في ذلك .

(۴) المغني ۱۲۵/۲ ، بداية المجتهد ۲۰۸/۱ ، بدائع الصنائع ۲۹۳/۱ .

(۱) صحيح مسلم بشرح النووي ۳۰/۶ ، المنهج ۱۲۰/۱ ، بدائع الصنائع ۱/۲۹۴

(۲) بدائع الصنائع ۱/۲۹۴ .

(۳) رواه الترمذی وقال : اختار أصحاب شعبۃ في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم . سنن الترمذی - حديث رقم ۵۹۶ .

(۴) نيل الأوطار ۷۹/۳ ، وقد جمع صاحب منتقى الأخبار بين الروایتين بأن الحديث الأول وقع جوابا عن سؤال سائل عينه في سؤاله . المرجع السابق ۷۸/۳ .

بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة^(١) وهذا يعني أنه لو صلى نافلة في مسجد المدينة كانت بآلف صلاة ، وإذا صلاتها في بيته كانت أفضل من ألف صلاة ، وكذلك الحال بالنسبة للمسجد الحرام والمسجد الأقصى^(٢) .

المسألة الثالثة : طول القيام وتكثير الركوع والسجود :

روى جابر عن النبي ﷺ أنه قال : "أفضل الصلاة طول القنوت"^(٣) والمراد طول القيام . وعن المغيرة بن شعيبة قال إن كان رسول الله ﷺ ليقوم ليصلى حتى ترمي قدماه أو ساقاه ، فقال له فيقول : "أفلا أكون عبداً شكوراً"^(٤) والحديثان يدلان على أن القيام في الصلاة أفضل من الركوع والسجود وهو مذهب الشافعى وجماعة من العلماء^(٥) .

(١) رواه أبو داود حديث رقم ٤٤٠ .

(٢) نيل الأوطار ٢٦/٣ ، ومن المعلوم أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف في غيره ، وفي المسجد الأقصى بخمسينه ، فتح الباري ٥١/٣٥٢ وغني عن البيان أن عموم هذه الأحاديث لا يشمل النوافل المرتبطة بالمساجد كثيبة المسجد ، وركعى الطواف ، وغيرها من النوافل التي تصنف في جماعة . نيل الأوطار ٣/٧٧ .

(٣) رواه مسلم . كتاب صلاة المسافرين - باب أفضل الصلاة طول القنوت ٢/١٧٥ .

(٤) متفق عليه واللطف للبخاري . راجعه في كتاب الكسوف - باب قيام النبي ﷺ حتى ترمي قدماه ١/١٩٨ ، مسلم كتاب صفة القيامة - باب إكثار الأعمال ٨/١٤١ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٢٠٠ ، نيل الأوطار ٣/٧٥ ، مغني المحتاج ١/٢٢٩ ، المغني ٢/١٤٠ .

ويرى الشافعية أن المتقل بالنوافل جائز وإن كان غير مستحب لما روى أن عمر دخل المسجد فصلى ركعة ، فتبعه رجل فقال : يا أمير المؤمنين : إنما صلبت ركعة ، فقال : "إنما هي تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص" وهذا هو رأي بعض الحنابلة^(٦) .

المسألة الثانية : في صلاة النافلة جماعة :

بينا فيما سبق أثنا بضد الكلام في هذا الفصل عما لم يشرع من النوافل في جماعة ، وذكرنا أنه مع أن هذه النوافل تنس منفردة إلا أن المتقل لو صلاتها جماعة جازت لما تقدم^(٧) . ولكن السنة في هذه النوافل أن تكون في غير جماعة ، فقد ورد الحديث على صلاتها في البيوت فيما يرويه زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال : "خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة"^(٨) .

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ "صلوا في بيوتكم ، ولا تتخذوها قبوراً" . وقد ورد التصريح باستحباط صلاة التطوع في البيوت ، وأن فعلها فيها أفضل من فعلها في المساجد

(٦) المذهب ١/١٢٥ ، مغني المحتاج ١/٢٢٨ ، المغني ٢/١٢٥ .

(٧) راجع ص ٤ من هذا البحث .

(٨) رواه مسلم - كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباط صلاة النافلة في بيته ٢/١٨٧ ، والترمذى وقال : حسن صحيح . سنن الترمذى حديث رقم ٤٥٠ .

(٩) متفق عليه واللطف لمسلم . راجعه في كتاب صلاة المسافرين - باب استحباط صلاة النافلة في بيته ٢/١٨٧ ، البخارى - كتاب الكسوف - باب

التطوع في البيت ١/٢٠٧ .

المسألة الرابعة: الجهر والإسرار :

ذكرنا فيما سبق عند ذكر مسنونات الصلاة حكم الجهر والإسرار فيما يتعلق بالصلوات المفروضة ، وأما الكلام على النوافل فيختلف بحسب ما إذا كانت النافلة ليلاً أو نهاراً . فاما نافلة النهار فالسنة فيها المخافته ، لما روى عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ : إذا سمعتم الرجل يجهر بالقراءة نهاراً فارجموه بالبعر .^(١)

ولأن النوافل أتباع الفرائض ، والحكم في الفرائض كذلك في صلاة النهار .^(٢) وأيضاً فإن صلاة النهار عجماء ،^(٣) وأما نافلة الليل فالمصلى فيها بال الخيار بين الجهر والإسرار ، لما روى عن عائشة أنها سئلت كيف كان قراءة النبي ﷺ بالليل ؟ فقالت " كل ذلك قد كان يفعل ، ربما أسر بالقراءة وربما جهر ".^(٤)

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفة ٣٢١/١ ط مكتبة الرشد الرياض ورواه العجلوني في كشف الخفاء ٣٧/٢ ط مؤسسة الرسالة .

ورواه أبو شجاع ، شيرويه بن شهر دار في كتاب الفردوس بتأثر الخطاب ٢٦٦/١ ط دار الكتب العلمية بتحقيق سعيد بن بسيونى .

والحديث قال عنه النووي في المجموع : هذا الحديث باطل غريب لا أصل له . المجموع للنووى ٣٤٤/٣ ط دار الفكر

(٢) بدائع الصنائع ١٦١/١ .

(٣) المذهب ١٠٧/١ .

(٤) رواه الترمذى وصححه حديث رقم ٤٤٩ .

وذهب بعض الصحابة منهم ابن عمر وبعض العلماء إلى أن تطويل السجود وتکثیر الرکوع والسجود أفضل ، واستدل هؤلاء بحديث ثوبان قال : سمعت النبي ﷺ يقول : " عليك بكثرة السجود فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطية ".^(١)

وفرق إسحاق بن راهوية بين صلاة الليل وصلاة النهار . فقال : إن تکثیر الرکوع والسجود أفضل بالنهار ، والعكس في الليل ، لأنهم وصفوا صلاة رسول الله ﷺ بطول القيام بالليل بعكس النهار .^(٢)
وأما الحنابلة فإن الراجح عندهم تساوى الأمرین لتعارض الأخبار في ذلك .^(٣)

وعندى أن الرأى الأول أرجح لأن الحديث الأول الذى استدلو به ورد بصيغة أفعل الدالة على التفضيل وأما أحاديث الإکثار من الرکوع والسجود فليس فيها سوى استحباب ذلك دون تفضيلهما على غيرهما .

(١) رواه مسلم كتاب الصلاة - باب فضل السجود ٥١/٢ .

(٢) المراجع السابقة في بيان الرأى الأول .

(٣) المغني ١٤١/٢ ، زاد المعاد ٦٠/١ .

وهذا كله في غير الصلوات التي تسن في جماعة كالسنين الراتبة والنفل المطلق ، وأما ما يشرع في جماعة كصلاة العيددين والاستسقاء والكسوف والخسوف فالسنة فيها الجهر .^(١)

المسألة الخامسة : القيام والقعود :

إذا كان القيام ركناً من أركان الصلاة المفروضة في حالة القدرة ، فهو ليس كذلك في التوابل ، إذ يجوز لل قادر على القيام أن يصلّى قاعداً وله نصف أجر القائم ، وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء .^(٢)

وذلك لما روى عن عمران بن حصين قال : سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً فقال : إن صلّى قائماً فهو أفضل ومن صلّى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلّى قائماً فله نصف أجر القاعد .^(٣)

(١) مغني المحتاج ١٦٢/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٦٩ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/٦ ، المغني ١٤٢/٢ وقد استثنى صاحب مغني المحتاج من جواز القعود في التوابل ، تلك الصلوات التي تصلى في جماعة كصلاة العيددين والاستسقاء والكسوف وذلك لذرتها ، المرجع السابق ١٥٥/١ .

(٣) رواه البخاري - كتاب الكسوف - باب صلاة القاعدة ١٩٥ . وقد حمل جمهور العلماء هذا الحديث على صلاة النافلة دون الفريضة لما علم من أنه لا يصح لل قادر على القيام في الفريضة أن يصلّى من قعود ، ولو استحل ذلك كفر ، كاستحلاته للربا صحيح مسلم بشرح النووي ٤٤٦ .

غير أنه يجب على المصلى أن يراعي مأفيه مصلحة اصواته بما لا يضر الآخرين ، فإن كان أنشط له في القراءة ، أو كان بحضوره من يستمع قراءته أو ينتفع بها فالجهر أفضل ، وإن كان قريباً منه من يتهجد أو يتضرر برفع الصوت لانشغاله بعلم أو غيره كالنوم ، فالأفضل الإسرار . وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه اعتكف فسمع الصحابة يجهرون في صلاتهم فكشف الستر وقال : " إلا إن كلام مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضاً ، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة ".^(٤) ويستحب للمصلى في حالة الجهر أن يتوسط في القراءة بين الجهر والإسرار لما روى عن ابن عباس قال : كانت قراءة النبي ﷺ على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت .^(٥) وعن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال لأبي بكر مررت بك وأنت تقرأ وأنت تخفص من صوتك ، فقال : إنني أسمعت من ناجيت قال : ارفع قليلاً ، وقال عمر : مررت بك وأنت تقرأ وأنت ترفع صوتك فقال : إنني أوقفت الوسان وأطرد الشيطان قال : أخفض قليلاً .^(٦)

(٤) رواه أبو داود حديث رقم ١٣٣٢ ، وراجع في ذلك نيل الأوطار ٣/٥٩ ، المغني ١٣٩/٢ ، مغني المحتاج ١٦٢/١ .

(٥) رواه أبو داود - حديث رقم ١٣٢٧ .

(٦) رواه أبو داود - حديث رقم ١٣٢٩ ، ورواه الترمذى وقال حسن غريب .
سنن الترمذى حديث رقم ٤٤٧ .

وأما القعود في صلاة النافلة بعد افتتاحها قائما فإنه يأخذ نفس الحكم السابق عند جمهور العلماء ، وخالف في ذلك الإمام أبو يوسف ومحمد من الحنفية فقاولا بعد عدم جواز صلاة النافلة من قعود لمن ابتدأها من قيام إلا لعذر كمن مرض بعد الافتتاح ، وهذا لأن الشروع ملزم كالنذر ، ولو نذر أن يصلى ركعتين قائما لا يجوز له القعود من غير عذر فكذا إذا شرع قائما . وهذا هو القياس عندهما أيضا في القيام بعد الجلوس ، إلا أنهما استثنيا تلك الحالة بالحديث المتقدم عن السيدة عائشة .

وأما الجمهور فإنهم حملوا هذا الحديث على العموم ، وبرأي أبي يوسف ومحمد أخذ الإمام أشهب من المالكية ، فمنع الجلوس لمن نوى صلاة النفل قائما .^(١)

المسألة السادسة: الصلاة على الراحلة :

كما بينا سابقا عند ذكر شرط استقبال القبلة لصحة الصلاة ، فإنه يجوز للمنتقل أن يصلى على راحلته حيث توجهت به ، وقد نقل الإمام النووي إجماع المسلمين على ذلك^(٢) وذلك لما رواه ابن عمر قال : " كان النبي ﷺ يسبح على الراحلة قبل أى وجهة توجه ويؤثر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة "^(٣)

(١) بدائع الصنائع ٢٩٧/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٦٧ ، نيل الأوطار ٨٢/٣ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٦ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٠/٥ ،

(٣) المقصود بالسبح : صلاة النافلة والحديث صحيح متفق عليه - صحيح البخاري - كتاب الكسوف - باب ينزل للمكتوبه ١٩٣/١ ورواه مسلم - كتاب صلاة المسافرين - باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ١٥٠/٢ .

وأيضا فإن النوافل كثيرة وكثير من الناس بشق عليه القيام ، فيؤدي به ذلك إلى ترك معظمها ، فيمتنع التخلف ، ولذلك سامح الشارع في ترك القيام فيه ترغيبا في تكثيره .^(٤)

ومما ينبغي معرفته هنا أن القاعد إنما يستحق نصف أجر القائم إذا لم يكن عاجزا عن القيام ، وأما إن كان عاجزا عن القيام فإن ثوابه يكون كثواب القائم ، قال ابن بطال : " لا خلاف بين العلماء أنه لا يقال لمن لا يقدر على الشيء ، لك نصف أجر القادر عليه ، بل الآثار الثابتة عن النبي ﷺ أن من منعه الله وحبسه عن عمله بمرض أو غيره يكتب له أجر عمله وهو صحيح "^(٥)

وهل يجوز لمن شرع في النفل قائما أن يتعده والعكس ؟
وأما القيام بعد القعود فلا خلاف على جوازه بين الفقهاء ، لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها أنها لم تر النبي ﷺ يصلى صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن ، فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع "^(٦)

(٤) المغني ١٤٢/٢ ، مغني المحتاج ١٥٥/١ ، المذهب ١٠١/١ ، بدائع الصنائع ٢٩٧/١ .

(٥) نيل الأوطار ٨٢/٣ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/٦ . وعكس هذا الرأي في حاشية السندي على هامش صحيح البخاري ١٩٥/١ .

(٦) متفق عليه ولفظ البخاري . صحيح البخاري - كتاب الكسوف - باب إذا صلى قاعداً ثم وجد حقه نعم ما باقى ١٩٦/١ ، مسلم كتاب صلاة المسافرين - باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ١٦٢/٢ .

وهل يشترط استقبال القبلة في حال الصلاة على الراحلة ؟
إذا عجز المصلى على الراحلة عن استقبال القبلة سقط عنه ذلك بلا خلاف ، كراكب راحلة لا تطيعه ، أو كانت الإبل مربوطة إلى بعضها . وأما إذا كان راكبا على راحلة عليها هودج أو محمل واسع ، أو سفينة واسعة ويستطيع أن يدور فيها إلى القبلة لزمه ذلك في قول أكثر أهل العلم من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة لتيسير ذلك عليه .

ويرى أبو الحسن الأمدي من الحنابلة وأبن حبيب من المالكية أنه يصلى حيث توجهت ، لأن الرخصة العامة تعم ما وجدت فيه مشقة وما لم توجد .^(١) هذا في حالة القدرة على التوجة إلى القبلة وهو راكب ، وأما إذا لم يستطع ذلك فإنه يصلى على راحلته حيث توجهت به في قول أكثر العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، غير أن بعض الشافعية والحنابلة يشترطون توجه المصلى إلى القبلة عند تكبير الإحرام إذا أمكنه أن يدير رأس الراحلة ثم يصلى بعد ذلك حيث توجهت به الراحلة .^(٢) لما روى عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأراد أن

(١) بدائع الصنائع ١٠٩/١ ، مغني المحتاج ١٤٢/١ ، المهدب ٩٩/١ ، المغني ٤٣٦/١ ، بلغة السالك للشيخ أحمد الصاوي على الشرح الصغير للشيخ الدردير ٢٢٧/١ ط عيسى الحلبي .

(٢) مغني المحتاج ١٤٢/١ ، المغني ٤٣٦/١ .

وجواز صلاة الراحل على الراحلة حكم عام ، لا فرق فيه بين أن يكون الراكب قادرًا على النزول أو غير قادر ، خلافا لصلاة الفريضة ، حيث لم يستثن العلماء من ذلك إلا الصلاة في السفينة .^(١)

وفي حالة الخوف ، وفي حالة المطر ، أو وجود الطين على الأرض ، لما روى عن يعلى بن مرة أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته ، والسماء من فوقهم والبلاة من أسفل منهم فحضرت الصلاة ، فأمر المؤذن فاذن وأقام ، ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته فصلى بهم ، يومئذ يأمر بجعل السجود أخفض من الركوع .^(٢)

(١) لرواية ابن عمر قال : سئل النبي ﷺ : كيف أصلى في السفينة قال : صلي فيها قائما إلا أن تخاف الغرق " رواه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم . المستدرك - كتاب الصلاة ٢٧٥/١ . ويقاس على السفينة في أيامنا الحاضرة ، مركبات السكك الحديدية والطائرات ، إذا خاف فوات الوقت "

(٢) رواه الترمذى وقال : هذا حديث غريب . سنن الترمذى حديث رقم ٤١١ . غير أن الحنفية يشترطون لصحة الصلاة في حالة الطين والرددغه أن تكون الراحلة واقفة ، وأما الشافعية فيشترطون لصحة صلاة الفريضة في هذه الحالة أن تكون الدابة واقفة عليها هودج ، ويمكنه استقبال القبلة ، والقيام والركوع والسجود ، لكن الإمام الشوكاني قال ردًا على ذلك : إنه لا دليل على اعتبار هذه الشروط ، فالظاهر صحة الفريضة على الراحلة في السفر لمن حصل له هذا العذر وإن لم يكن في هودج . بدائع الصنائع ١٠٨/١ ، ١٠٩ ، نيل الأوطار ١٤٣/٢ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٢١١/٥ .

وهل يشترط السفر لجواز التنفّل على الراحلة ؟

اختلف العلماء في اشتراط ذلك على فريقين :

الفريق الأول : وهم عامة العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية ، ويذهبون إلى اشتراط ذلك ، وسواء كان السفر قصيراً أو طويلاً .^(١)

الفريق الثاني : وهم أبو يوسف من الحنفية ، وأبو سعيد الأصطخري من الشافعية ، وأهل الظاهر ، ويرى هؤلاء عدم اشتراط السفر لصلة النافلة على الراحلة ، بل يجوز ذلك عندهم في الحضر ، وهذا الرأي محكي عن أنس بن مالك^(٢)، وسبب الخلاف بينهم يعود إلى أن بعض الروايات التي جاءت عن صلاة رسول الله ﷺ للنافلة على راحلته كانت مطلقة دون تقييد بسفر ، وبعضها كان مقيدة بالسفر ، فمن حمل المطلق على المقيد وهم الجمهور ، اشترطوا لجواز ذلك السفر ، ومن لم يحمل المطلق على المقيد ، وعمل بكل منها لم يشترط السفر ، وفي ذلك يقول ابن حزم " وقد روينا عن وكيع عن سفيان عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال : كانوا يصلون على رحالهم ودوا بهم حيث

(١) وخالف المالكية في ذلك حيث اشترطوا أن يكون سفراً نقصراً في الصلاة ،

راجع : بلغة السالك ٢٢٧/١ ، نيل الأوطار ١٤٤/٢ ، المغني ٤٣٤/١ ،

صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٠/٥ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٠/٥ ، المختلي ٤٣/٣ ،

(٢) الهدایة ٦٩/١ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٠/٥ ، المختلي ٤٣/٣ ، ط مطبعة الإمام بالقلعة .

يتطلع استقبل بناقه القبلة فكبّر ثم صلّى حيث وجهه ركابه^(١) ثم لا يلزم المصلى بعد تكبيرة الاحرام عند هذا الفريق أن يشق إدارة البهيمة في حال السير ، بل يصلّى حيث توجهت كما ورد في الحديث السابق ، بشرط أن تتجه إلى مقصدہ ، فإن توجهت به إلى غير مقصدہ ، فلا يخلو الأمر من أن تتجه إلى القبلة أو إلى غيرها ، فإن كان عدولها إلى جهة القبلة فالصلة صحيحة ، لأن الأصل في فرضه جهة القبلة ، وإذا عدلت إليه فقد أتى بالأصل . وإن كانت الجهة التي عدلت إليها البهيمة ليست بجهة القبلة فصلاته باطلة إن تم ذلك عن اختيار منه دون عذر ، وأما إذا كان ذلك لعذر كان ظن أن ذلك طريق بلده ، أو غلبه الدابة لم تبطل صلاته ، على ألا يتمادي في ذلك بعد زوال عذره وإلا فسدت صلاته أيضاً .^(٢)

(١) رواه أبو داود ، حديث رقم ١٢٢٥ . قال ابن القيم تعليقاً على هذا الحديث :

وفي هذا الحديث نظر ، وسائل من وصف صلاته ﷺ على راحلته أطلقوا أنه كان يصلّى عليها قبل أي وجهة توجهت به ، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الاحرام ولا غيرها ومن هؤلاء : عامر بن ربيعة وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله ، وأحاديثهم أصح من حديث أنس هذا " زاد المعد ١٣١/١ .

(٢) المذهب ١٠٠/١ ، المغني ٤٣٦/١ ، مغني المحتاج ١٤٣/١ ، بلغة السالك ٢٢٨/١ ويجوز للمصلى في هذه الحالة أن يعمل ما لا بد منه كمسك عن الدابة ، أو سوقها بسوط دون كلام .

والرأى الأول أولى بالاتباع لأن المشي الكثير يؤدى إلى قطع الصلاة وبطلانها ، إضافة إلى أنه لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ ، فلا يجوز القياس على الراكب لأن الأمور التعبدية لا يقاس عليها .

توجّهت قال : وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم في السفر والحضر ^(١)

ومن قال باشتراط السفر ذهب إلى أن المسافر لمعصية كقطع طريق ، أو قتال بغير حق ، أو عق لوالديه ، أو نشوز عن الزوج لا يجوز له التتفل على الراحلة ، لأن ذلك من باب الرخص ، والرخص لا تناط بالمعاصي ^(٢)

وهل للمسافر ماشياً أن يتتفل حال مشيه؟

ظاهر الأحاديث أن الجواز مختص بالراكب فقط دون الماشي وإلى ذلك ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في المعتمد عندهم والظاهرية ^(٣) ويرى الشافعية والحنابلة في رأي ضعيف عندهم جواز ذلك للماشي قياساً على الراكب ، حيث إنها إحدى حالات سير المسافر فأبيحت الصلاة فيها كالآخرى ^(٤)

وعلى هذا الرأى ينبغي على المصلى أن يقرأ وهو ماشى ، فإذا أراد الركوع والسجود والتشهد فعلها كلها دون مشى ، فيسجد ويجلس على الأرض ^(٤)

(١) المحلى ٤٣/٣

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٠/٥ ، بلغة السالك على الشرح الصغير ٢٢٧/١ ، الأشباه والناظر للسيوطى / ص ١٥٣ ط عيسى الحلبي .

(٣) نيل الأوطار ١٤٤/٢ ، بلغة السالك ، ٢٢٧/١ ، المغني ٤٣٧/١ ، الكافي في فقه أهل المدينة ٢٦١/١ ، المحلى ٤٣/٣

(٤) المرجع السابق ، مغني المحتاج ١٤٣/١ ، المحلى ٤٣/٣

المبحث الثاني

الشروط في النافلة بعد الشروع في الإقامة

لبيان هذه المسألة يجب التفريق بين أن يكون المؤذن قد شرع في الإقامة المفروضة ثم دخل المصلى في النافلة ، وبين شروع المصلى في صلاة النافلة قبل الإقامة .

فأما الصورة الأولى :

فلا يحل أن يستغل بالنفل عن الفرض ، وهذا مما اتفق عليه العلماء في الجملة ، وإن اختلفوا فيما يتعلق بركتى الفجر ، حيث خالف الحنفية فقالوا بجواز الشروع في ركعتي الفجر لمن جاء من بيته إلى المسجد ولم يصلهما ، وذلك عند باب المسجد ، وأما إذا دخل المسجد فإنه يكره له ذلك ، وهذا إذا رأى أنه يستطيع أن يلحق مع الإمام ركعة ، لأنه أمكنه الجمع بين الفضيلتين ، حيث إنه لو استغل بإحراز فضيلة التكبير لفاته فضيلة ركعتي الفجر أصلاً ، وقد قال ﷺ : " ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها " وأما لو استغل بركتى الفجر لما فاتته فضيلة تكبيرة الافتتاح من جميع الوجوه حيث تبقى هذه ما دامت الأركان باقية ، فصار مدركاً لفضيلة الجماعة ولرకعتي الفجر . وهذا هو رأي الإمام مالك .^(١)

(١) الهدایة ٧١/١ ، بدائع الصنائع ٢٨٦/١ ، الكافي ٢٥٩/١ ، وقد فرق البعض بين مذهب مالك وأبي حنيفة على أساس أن مالكا يجوزه خارج المسجد فقط ، وأما الحنفية فيجزونه في الداخل والخارج ، ومن هؤلاء ابن حزم وابن قدامة ولكننا وجدنا الحنفية كما نقلنا عنهم سابقاً يميزون كالمالكية بين الداخل والخارج ، فيكرهون ذلك للداخل دون الخارج ، والكراء لا تعنى أبداً الإباحة . المراجع السابقة ، المحلي ٧٥/٣ ، ٧٦ ، المغني ٤٥٦/١ .

وقد احتاج هؤلاء أيضاً بفعل الصحابة ، فقد كان أبو الدرداء يدخل المسجد والناس صفوف في صلاة الفجر فيصل إلى الركعتين في ناحية المسجد ، ثم يدخل مع القوم في الصلاة ، وكان ابن مسعود يخرج من داره لصلاة الفجر ثم يأتي الصلاة فيصل إلى ركعتين في ناحية المسجد ثم يدخل معهم في الصلاة .^(١)
وأما جمهور العلماء فقد استدلوا بالسنة الصحيحة الصريرة على النحو التالي :

١ - فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ".^(٢)

٢ - وعن ابن بحينة قال : " أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلى والممؤذن يقيم فقام : أصلى الصبح أربعاً ".^(٣)

٣ - وعن ابن عباس قال : كنت أصلى وأخذ المؤذن في الإقامة فجذبني النبي ﷺ فقال : " أصلى الصبح أربعاً ".^(٤)

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٣٥٧/٢ ط المكتبة العصرية - بيروت .

(٢) رواه مسلم - كتاب المسافرين - باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ١٥٤/٢ .

(٣) رواه مسلم ١٥٤/٢ .

(٤) نقله ابن القيم عن مسند أبي داود الطیالسى أعلام الموقعين ٣٥٦/٢ .

ويرى الإمام ابن حزم الظاهري أن كل من دخل في نافلة وأقيمت عليه صلاة الفريضة فإن نافلته التي كان قد دخل فيها قبل الإقامة تبطل من تقاء نفسها ، وعليه الدخول في صلاة الفريضة بابتداء التكبير دون أن يسلم من النافلة ، حتى ولو لم يتبع عليه منها إلا السلام لما روى عن سعيد بن جبير أله قال : "قطع صلاتك عند الإقامة " ^(١)

حكم إقامة الصلاة بعد الشروع في الفريضة :

ما نقدم كان بياناً لحكم الإقامة بعد الشروع في النافلة ، وأما حكم الشرع في الفريضة قبل الإقامة إذا أقيمت لفريضة الوقت أثناء الصلاة فيجب التفريق فيه بين ما إذا كانت الصلاة التي دخل فيها قبل الإقامة هي فريضة الوقت أم غيره ، فإن كانت غير فرض الوقت كان كأن عليه صلوات فائتة يرتبها ، فإن هذا ينبغي أن يتم صلاته عند الحنفية لأن الترتيب عندهم واجب والجماعة سنة مؤكدة فيقدم الترتيب ، وقد كان يفترض أن يكون الأمر على ذلك أيضاً عند المالكية الذين يقولون بوجوب الترتيب ، ولكن وجدها صاحب الشرح الصغير يشترط للإتمام ألا يخشى المصلى فوات ركعة ،

(١) المحلى ٣/٨١ ، وقد قال الحافظ العراقي رداً على قول أهل الظاهر بقطع الصلاة دون سلام ولو لم يبق منها إلا السلام " وهذا غلو منهم فليت شعرى أيهما أطول زمناً مدة السلام أو مدة إقامة الصلاة ، بل يمكنه أن يتهيأ بعد السلام لتحصيل أكمل الأحوال في الاقتداء قبل تمام الإقامة ، نيل الأوطار ٣/٨٥ .

وكان عمر ابن الخطاب إذا رأى رجلاً يصلى وهو يسمع الإقامة يضربه ، وكذلك حصب ابن عمر رجلاً أبصره يصلى الركعتين والمؤذن يقيم ، قال ابن القيم فهذا عمر وابنه عبد الله في مقابلة أبي الدرداء وابن مسعود ، والسنة سالمه لا معارض لها ، ومعها أصح قياس يكون ، فإن وقتها يضيق بالإقامة فلم يقبل غيرها بحيث لا يجوز لمن حضر أن يؤخرها وصلتها بعد ذلك ^(٢) وبهذا تقوى أدلة الجمهور على غيرها فلا يكون لها منازع .

الصورة الثانية :

وهي إذا دخل المسجد وشرع في النافلة ثم أقيمت للصلاحة أتم صلاته ولم يقطعها إلا إذا خشي فوات الجماعة ، صوناً للمؤدي عن البطلان قال تعالى : « ولا تبطلوا أعمالكم » ^(٣) وهذا هو مذهب المالكية والحنابلة والشافعية ^(٤) ، هذا ولما كان الحنفية يرون أن نافلة النهار يمكن أن تكون أربعاً ، فقد قالوا إن المصلى في هذه الحالة يتم الشفع الذي هو فيه ولا يزيد عليه ، أما إتمام الشفع فلأن الشروع في النفل عندهم يلزم صاحبه بإتمامه عليه ، وهذا ينصرف إلى الشفع الأول فقط ، فإذا قام بعده كان كابتداء نفل جديد ، وابتداء النفل في المسجد بعد الإقامة مكروه عندهم ^(٤)

(١) أعلام المؤugin ٢/٣٥٦ .

(٢) سورة محمد الآية ٣٣ .

(٣) بلغة السالك ١/٣٢٢ ، المذهب ١/١٣٣ ، المغني ١/٤٥٦ .

(٤) بدائع الصنائع ١/٢٨٦ .

و عند الظاهرية أن الصلاة الأولى تبطل و تفسد بالإقامة إذا كان الذى شرع فى الفرض قبل الإقامة من تلزمهم الجماعة ولم يكن يائسا عن إدراكها ، ولا معنى لأن يسلم من التى بدأ ، لأنه ليس فى صلاة ، لأنه عمل عملا ليس عليه أمر الله تعالى فهو مردود عملا بالحديث الوارد فى ذلك .^(١)

وأما الحنفية فلا يفرقون كما هو مذهب المالكية بين الخشية من فوات ركعة مع الإمام أو عدم الخشية من ذلك ، بل يفرقون بين ما إذا كانت الصلاة التى يصلحها رباعية أو غير ذلك^(٢) ، فإن كانت رباعية كصلاة الظهر أو العصر أو العشاء ، فاما أن يكون قد عقد ركعة قبل الإقامة أو لا : فإن كان قد عقد ركعة فإنه يضم إليها أخرى لتشفع الأولى فتقطع له تألفة ، وهذا لأنه أمكنه صون المؤدى واستدرك فضيلة الجماعة ، وكذلك الأمر إن صلى ركعتين قبل الإقامة فإنه يتشهد ويسلم ، وكذا إذا قام إلى الثالثة قبل أن يقيدها بالسجدة حيث يعود إلى التشهد ويسلم ، وأما إذا قيد الثالثة بالسجدة فإنه يتم صلاته ، لأنه أتى بالأكثر وللأكثر حكم الكل ، والفرض بعد إتمامه لا يحتمل الانتقاد .

هذا إذا كان قد عقد ركعة قبل الإقامة فإن كان فى الركعة الأولى ولم يقيدها بالسجدة فال الصحيح أنه يقطعها ليدخل مع الإمام ،

(١) المحلى . ٨٥/٣ .

(٢) راجع فى بيان مذهب الحنفية : بداع الصنائع ٢٨٦/١ ، ٢٨٧ ، ٢٨٧/١ ،

الهدایة ٧٠/١ . ٧١ .

وإلا دخل مع الإمام ، وكأنهم يرون دخوله مع الإمام فى هذه الحالة على سبيل التقل أو بنية الفائنة ويتابعه فى الأفعال بحيث يكون مقتديا به صورة فقط ، وهذا ما بينه الشيخ الصاوي المالكى^(١) وأما الشافعية فعلى رأيهم بأن الترتيب بين الفوائت سنة مؤكدة ، فعدتهم أن الترتيب أولى من الجماعة وبالتالي فإن الأولى أن يتسم صلاته .

وأما ابن حزم الظاهري فيرى أن الذى بدأ فى قضاء صلاة فائنة أو بدأها فى آخر وقتها ثم أقيمت صلاة الفرض فى وقتها ، فإن هذا يأتى بالإمام فى صلاته التى هو فيها ، فإذا أنها سلم ثم دخل خلف الإمام فى الصلاة التى فيها الإمام ، فإذا سلم الإمام قام فقضى ما بقى عليه منها .^(٢)

هذا عن إقامة الجماعة بعد الدخول فى غير فرض الوقت وأما إقامتها بعد الدخول فى فرض الوقت فهذا يجب عليه قطع صلاته عند الخشية من فوات ركعة مع الإمام عند المالكية ، سواء عقد ركعة أم لا ، وسواء أن يسلم من صلاته الأولى أم لا^(٣)

(١) بلغة السالك ٣٢٣/١ .

(٢) وهذا لأن رسول الله ﷺ إنما قال : " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة والتى دخل فيها مكتوبة ، فلا يجوز قطعها ، ولا يجوز له مخالفته الإمام لنهى النبي ﷺ عن ذلك ، المحلى . ٨٤/٣ .

(٣) بلغة السالك ٣٢٣/١ .

ويستثنى من إعادة الصلاة مع الجماعة صلاة الصبح والعصر والمغرب فلا يعيد مع الجماعة في الأولى ، لأن النفل بعد صلاة الفجر منها عنه ، وكذلك الحال بالنسبة للعصر ، وأما المغرب فلأن التتفل بالثلاث غير مشروع^(١) . والمالكية مع الحنفية في كل ما تقدم إذا لم يخش المصلى فوات ركعة مع الإمام إلا ما يراه الحنفية من عدم إعادة صلاة الصبح والعصر مع الإمام ، لأنهم يرون أن كلام هذين الوقتين هو وقت نفل في الجملة ، ولذلك جاز لمن له ورد ونام عنه أن يفعله في هذين الوقتين^(٢) .

هذا عن مذهب الحنفية والمالكية ، ويرى ابن حزم الظاهري أن من دخل مسجدا فظن أن أهله قد صلوا صلاة الفرض التي هو في وقتها ، أو كان من لا يلزم فرض الجماعة فابتدأ فأقيمت الصلاة ، فالواجب أن يبني على تكبيرة ، ويدخل معهم في الصلاة فإن كان قد صلى منها ركعة فأكثر فذلك ، فإذا أتم هو صلاته جلس وانتظر سلام الإمام فسلم معه^(٣) .

فيحرز ثواب تكبيرة الافتتاح لأن ما دون الركعة ليس له حكم صلاة ، وإن كانت الصلاة ثلاثة كالمغرب أو ثنائية كالصبح فإنه لو صلى ركعة قطعها ، لأنه لو ضم إليها أخرى لأتى بالأكثر فلا يمكنه القطع كما ذكرنا ، وفي كل الأحوال إذا قطع صلاته أو أنها عليها أن يدخل مع الإمام .

وفي حالة القطع تكون صلاته مع الإمام عن فريضة الوقت وأما إذا أتم صلاته الأولى فإن الثانية تكون له نافلة ، وذلك لما روى عن يزيد بن الأسود قال : شهدت مع النبي ﷺ حجته ، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته انحرف ، فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا ، فقال : على بهما ، فجيء بهما ترعد فرائصهما^(٤) فقال : ما منعكم أن تصليا معنا ، فقالا : يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا ، قال : فلا تفعلوا ، إذا صلیتما في رحالكم ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإها لكما نافلة^(٥) .

(١) فرائص جمع فريضة ، وهي اللحمة من الجنب والكتف التي لا تزال ترعد عند الخوف ، وسبب ارتعاد فرائصهما ، ما اجتمع في رسول الله ﷺ من الهيبة والعظمة ، والحرمة الجسيمة لكل من رأه مع كثرة تواضعه ، نيل الأوطار ٩٣/٣ .

(٢) رواه أبو داود - حديث رقم ٥٧٥ - ورواه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الصلاة - باب الرجل يصلى وحده ثم يدركها مع الإمام ٣٠٠/٢ ط دار الفكر .

(١) البدائع ٢٨٦/١ ، ٢٨٧ .

(٢) الكافي ٢١٨/١ ، بلغة السالك ٣٢٤/١ .

(٣) المحلى ٨٣/١ .

استدل هؤلاء بقول رسول الله ﷺ في الصوم " الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام وإن شاء أفطر " ^(١)
 ورد هؤلاء على ما استدل به الحنفية من الآية السابقة بأنها عامة فيقدم عليها الخاص إن وجد ، وقد وجد فيما يرويه أبو جحيفة قال : آخي النبي ﷺ بن سلمان الفارسي وأبى الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء مبتذلة ، فقال لها ما شائك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل فإني صائم ، فقال : ما أنا بأأكل حتى تأكل ، فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، قال نم فنام ، ثم ذهب يقوم فقال نم ، فلما كان من آخر الليل قال سلمان : قم الآن فصلينا ، فقال له سلمان إن لربك عليك حقا ، ولنفسك عليك حقا ، ولأهلك عليك حقا ، فأعط كل ذي حق حقه ، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك ، فقال النبي ﷺ " صدق سلمان " ^(٢)
 ووجه الدلالة أن النبي ﷺ أقر إفطار أبي الدرداء في صوم التطوع ولم يبين له وجوب القضاء ، قالوا : وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ^(٣) . فيقاس على الصوم كل النوافل . وبهذا يترجح لنا هذا الرأى لقوة الحديث الذى استدل به فيكون مختصا لعلوم الآية .

(١) رواه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح الإسناد . كتاب الصوم - باب صوم التطوع ٤٣٩/١ .

(٢) رواه البخاري - كتاب الصوم - باب من أقسام على أخيه ليفطر في التطوع ٣٣٦/١ .

(٣) نيل الأوطار ٤٥٩/٤ .

وهل يلزم النفل بالشروع فيه ؟

يرى الحنفية أن المصلى إذا شرع في التطوع يلزمه المضى فيه وإذا أفسده يلزمه قضاوه ^(٤) ، وهذا هو مذهب الإمام مالك إذا قطع المتتلق صلاته بلا عذر ، وأما إن قطعها لعذر فلا شيء عليه " ^(٥) وقد نقل الأثر عن أحمد مثل قول الحنفية . ^(٦)
 احتاج الحنفية ومن معهم بقول الله تعالى : « ولا تبطلوا أعمالكم » ^(٧) فيجب صيانة العبادة عن الإبطال ، وهذا يلزم المضى فيها ، فإذا أفسدتها فقد أفسد عبادة واجبة الأداء ، فيلزم المضى جبرا للفائت . ^(٨)

ويرى الإمام الشافعى وأكثر الحنابلة أنه لا يلزم المضى فى التطوع ولا القضاء بالإفساد ، وإن قالوا إنه يستحب له الإتمام ، ويكره له الخروج منها بلا عذر ، ويندب له القضاء خروجا من الخلاف . ^(٩)

(١) بداع الصنائع ٢٩٠/١ .

(٢) بلغة السالك ٢٤٨/١ والعجب أن يزعم ابن رشد الإجماع على عدم وجوب القضاء على من خرج من صلاة التطوع مع أن المالكية أنفسهم وهو واحد منهم يقولون بخلاف ذلك . راجع بداية المجتهد ٣١٢/١ .

(٣) قال ابن قدامة " وأكثر أصحابنا على أنها لا تلزم " المعنى ١٥٣/٣ .

(٤) سورة محمد من الآية ٣٣ .

(٥) بداع الصنائع ٢٩٠/١ .

(٦) مغني المحتاج ٤٤٨/١ .

قضاء صلاة التطوع :

قبل أن نخوض في حكم قضاء صلاة التطوع لابد أولاً أن نبين أوقات السنن ، ومتى تكون أداء ومتى تكون قضاء .

ووقت السنن الرواتب يختلف بحسب ما إذا كانت سنة قبلية أو بعدية ، فالسنة التي قبل صلاة الفرض يدخل وقتها بدخول وقت الفرض ، والتى بعد الصلاة بفعل الصلاة وبالتالي فإن فعل البعدية قبل الصلاة لا تجزئ عن الراتبة ، بل تصير نافلة مطلقة . وبخروج وقت النوعان بخروج وقت الصلاة .

وعلى ذلك فلو لم يصل النافلة قبلية حتى صلى الفريضة جاز له أن يصل إليها من بعد الفريضة وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية .^(١)

واستدل هؤلاء بما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعدها^(٢)

فهذا الحديث يدل على مشروعية المحافظة على السنن التي قبل الفرائض ، وامتداد وقتها إلى آخر وقت الفريضة .^(٣)

ويرى الحنابلة والظاهيرية أن وقت التي قبل الصلاة يخرج بفعل الصلاة ، فلا يكون الاتيان بها بعد الصلاة أداء بل قضاء^(٤)

هذا وقد بينا سابقاً مذهب حمّور العلماء في وقت صلاة الوتر وأنه من بعد أداء صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، خلافاً لأبي حنيفة في ابتدائه^(١) .

وبعد بيان ذلك فهل يجوز قضاء النافلة إذا فاتت عن وقتها؟

للعلماء في ذلك آراءٌ نبينها على الوجه التالي:

الرأي الأول:

ويرى أصحابه عدم جواز قضاء النوافل مطلقاً ، إلا ركعتي الفجر إذا فاتتا ، فإنه يقضيهما بعد طلوع الشمس ، وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعى في أحد أقواله والحنابلة^(٢) فإن قيل : إن رسول الله ﷺ فيما ترويه أم سلمة قد قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد صلاته للعصر^(٣) أحبب بأن هذا من خصوصيات رسول الله ﷺ ، حيث أن أم سلمة راوية هذا الحديث

(١) راجع ص ٢٩ من هذا البحث .

(٢) يجب ملاحظة أن أبي حنيفة يرى أن صلاة الوتر واجبة ، وبالتالي يجب قضايتها عنده ، وأما الصاحبان فلن كأن يريان أنها سنة إلا أنهما لجأاً قضاؤها بما رواه أبو داود عن رسول الله ﷺ "من نام عن وتره أو نسيه ، فليصله إذا ذكره " وأما الإمام مالك فيرى جواز قضاء الوتر من طلوع الفجر حتى صلاة الصبح ، بداعي الصنائع ٢٨٧/١ ، فوانيين الأحكام الشرعية ص ٩٨ ، الكافي ٢٥٩/١ ، مغني المحتاج ٢٢٤/١ ، المغني ١٢٨/٢ .

(٣) متفق عليه . صحيح البخارى - كتاب الكسوف ٢١٣/١ ، مسلم كتاب صلاة المسافرين ٢١٠/٢ . وقد ضم الحنابلة بهذا الحديث ركعتي الظهر إلى ركعتي الفجر في جواز القضاء . المغني ١٢٨/٢ .

(٤) مغني المحتاج ٢٢٤/١ ، بداعي الصنائع ٢٨٤/١ .

(٥) رواه الترمذى وقال : حسن غريب سنن الترمذى حديث رقم ٤٢٦ .

(٦) نيل الأوطار ٢٦/٣ .

(٧) المغني ١٢٨/٢ ، المحيى ٨٢/٣ .

وأيضاً فقد ثبت كما تقدم أنه قضى التي بعد الظهر بعد العصر . قالوا : فقسنا الباقى على ذلك ، وأما عدم تقييدهم بالعذر ، فلأن النبي ﷺ أطلق الأمر بالقضاء ولم يقيد بالعذر .^(١)

الرأى الثالث :

ويرى أصحابه التفرقة بين ما هو مسند نقل بنفسه كالضحي والعبدين فيقضى ، وبين ما هو تابع للفريضة كالرواتب فلا يقضى وهذا هو أحد أقوال الشافعى .^(٢)

الرأى الرابع :

وهو رأى ابن حزم أن من تركها متعمداً لا يستريل له إلى قضائهما ومن تركها ساهياً ، أو لنومه ، فإنه يجوز له قضاؤها^(٣) ، لحديث من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارتها إلا ذلك .^(٤)

والواقع أن الرأى الأول هو الأولى بالإتباع في هذه المسألة ، لما ذكروه من الأدلة القاضية بقضاء ركعتي الصبح دون غيرهما . ومن البديهي أن الخلاف المقدم إنما هو في السنن المؤقتة ، وأما السنن التي لها سبب كتحية المسجد ، والكسوف ، وكذلك السنن المطلقة ، فلا مدخل للقضاء فيها .^(٥)

^(١) نيل الأوطار ٢٦/٣ ، المغني ١٢٨/٢ .

^(٢) مغني المحتاج ٢٢٤/١ .

^(٣) المحتوى ٠٨٢/٣ .

^(٤) رواه مسلم - كتاب الصلاة - باب قضاء الصلاة الفائتة ١٤٢/٢ .

قد ذكرت فيه أنها سمعت النبي ﷺ ينهى عنهما ، ثم رأته يصليهما . وأيضاً فقد أخرج أبو داود عن عائشة أنها قالت : كان يصلي بعد العصر وينهى عنهما ، ويواصل وينهى عن الوصال .^(٦)

الرأى الثاني :

ويرى أصحابه استحباب قضاء النوافل المؤقتة مطلقاً ، وهذا هو مذهب الشافعية في الأظهر ، ومذهب ابن حامد من الحنابلة . وقد ذهب إليه من الصحابة عبد الله بن عمر ومن التابعين : عطاء وطاؤس ، والقاسم . وسواء عند هذا الفريق فانت النافلة الراتبة لعذر أو لغير عذر .^(٧)

واستدلوا بما روى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : "من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس"^(٨)

^(٦) سنن أبي داود حديث رقم ١٢٨٠ وقد حصل خلاف بين الحنفية أنفسهم حول جواز قضاء ركعتي الفجر إذا فانتا وحدهما ، فعد أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يصح قضاؤها إلا إذا تركتا مع الفرض ، لأن السنن شرعت توابع للفرائض فلو قضيت في وقت لا أداء فيه للفرائض لصارت السنن أصلاً وبطلت التبعية ، ويرى الإمام محمد جواز قضائهما منفردتين ، واحتج بأن رسول الله ﷺ قد قضاهما ليلة التعريض بعد طلوع الشمس قبل الزوال ، فصار ذلك وقت قضائهما ، وأجاب الإمامان أبو حنيفة وأبو يوسف بأنهما قد فانتا في ليلة التعريض مع الفريضة ولا خلاف في ذلك ، بدائع الصنائع ٢٨٧/١ .

^(٧) نيل الأوطار ٢٦/٣ ، مغني المحتاج ٢٢٤/١ ، المغني ١٢٨/٢ .

^(٨) رواه الترمذى وقال : لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، حديث حسن رقم ٤٢٣ .

- ٨ - سنن الدارقطنى ، لشیخ الإسلام على بن عمر الدارقطنى ، ط مكتبة المتتبى - القاهرة .
- ٩ - السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن على البهقى . ط دار الفكر .
- ١٠ - سنن النسائي ، لأبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي ط دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١١ - شرح السنة ، لأبي محمد ، الحسين بن مسعود البغوى ط المكتب الإسلامي .
- ١٢ - صحيح البخارى ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى ط عيسى الحلبي .
- ١٣ - صحيح مسلم ، لأبي الحسين ، مسلم بن الحاج القشيري ط شركة الإعلانات الشرقية .
- ١٤ - صحيح مسلم بشرح النووي ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ط المطبعة العصرية .
- ١٥ - فتح البارى شرح صحيح البخارى ، لأحمد بن حجر العسقلانى ط دار إحياء التراث .
- ١٦ - الفردوس بمائور الخطاب ، لشیرویه بن شهر دار (أبو شجاع) تحقيق سعيد بسیونی .
- ١٧ - كشف الخفا ومزيل الإلbas عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، لإسماعيل بن محمد العجلوني . ط مؤسسة الرسالة .

مراجع البحث

- أولاً : القرآن الكريم وعلومه :**
- ١ - القرآن الكريم .
 - ٢ - تفسير ابن كثير ، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير ط عيسى الحلبي .
- ثانياً : كتب الحديث وعلومه :**
- ١ - التلخيص على المستدرك ، للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان ابن الذهبي . مطبوع مع المستدرك ط دار الكتاب العربي .
 - ٢ - الجوهر النقى (على السنن الكبرى للبيهقي) لعلاء الدين بن على بن عثمان الماردينى ، الشهير بابن الترکمان ط دار الفكر .
 - ٣ - حاشية السندى (على هامش صحيح البخارى) لأبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادى السندى . ط عيسى الحلبي .
 - ٤ - سبل السلام شرح بلوغ المرام ، للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني ط دار زهران .
 - ٥ - سنن ابن ماجة ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ط دار الفكر .
 - ٦ - سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، ط دار إحياء التراث .
 - ٧ - سنن الترمذى ، المعروف بالجامع الصحيح ، لأبي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة . ط دار إحياء التراث .

- ٢ - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، لعلى الدين أبي بكر بن مسعود الكاسانى ط دار الكتاب العربى - بيروت .
 - ٣ - بداية المبتدئ (مطبوع مع الهدایة) لأبى الحسن ، على بن أبي بكر المرغينانى . ط مصطفى الحلبي .
 - ٤ - تحفة الطلاب لأبى بكر بن الشيخ محمد بن عمر الملا الإحسانى . مطبوع مع فتح الوهاب . على نفقة بعض المحسنين .
 - ٥ - فتح الوهاب شرح تحفة الطلاب لحسين بن محمد سعيد عبد الغنى المكى . مطوع على نفقة بعض المحسنين .
 - ٦ - الهدایة شرح بداية المبتدئ ، لأبى الحسن ، على بن أبي بكر المرغينانى ط مصطفى الحلبي .
- ب - الفقه المالكى :**
- ١ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد . ط مصطفى الحلبي .
 - ٢ - بلغة السالك لأقرب المسالك (مطبوع مع الشرح الصغير) لأحمد بن محمد الصاوي ط مصطفى الحلبي .
 - ٣ - الشرح الصغير مطبوع على هامش بلغة السالك لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير ط مصطفى الحلبي .
 - ٤ - قوانين الأحكام الشرعية لأبى القاسم محمد بن أحمد بن جزى ط مطبعة عالم الفكر .

- ١٨ - كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ، لعلاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندى ط مؤسسة الرسالة .
 - ١٩ - مجمع الزوائد للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الشهيثى ط مكتبة القدس .
 - ٢٠ - المستدرک على الصحيحين ، لأبى عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري ط دار الكتاب العربى .
 - ٢١ - المصنف للحافظ عبد الرزاق الصنعاوى ط منشورات المجلس العلمى .
 - ٢٢ - مسند أحمد للإمام أبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ط دار المعارف .
 - ٢٣ - موطاً مالك ، للإمام مالك بن أنس بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط عيسى الحلبي .
 - ٢٤ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن على محمد الشوكانى . ط مصطفى الحلبي .
- ثالثا : كتب الفقه :**
- أ - الفقه الحنفى :**
- ١ - الاختيار لتعليق المختار ، لأبى الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود الموصلى . ط الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية - القاهرة .

- ٣ - تصحيح الفروع لعلاء الدين أبي الحسن ، على بن سليمان المقدسي ط مطبعة المنار .
- ٤ - دليل الطالب ، لمرعى بن يوسف الحنبلي ، ط منشورات المكتب الإسلامي ، ط ثلاثة .
- ٥ - زاد المعاد ، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعى الدمشقى المعروف بابن قيم الجوزية ، ط مؤسسة الرسالة ، دار الكتب العلمية .
- ٦ - الطرق الحكيمية فى السياسة الشرعية ، لابن القيم الجوزية ط دار المدى .
- ٧ - الفروع ، لأبي عبد الله محمد بن مفلح ، مطبوع مع تصحيح الفروع ط مطبعة المنار .
- ٨ - المغني ، لأبي محمد ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة . ط مكتبة الرياض الحديثة .
- هـ - كتب الظاهرية :**
- ١ - المحلى لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم ط الطباعة المنيرية القاهرة .
- رابعاً : كتب اللغة :
- ١ - لسان العرب ، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، ط مطبعة بولاق .

- ٥ - الكافي في فقه أهل المدينة ، لأبي عمر يوسف بن عبد البر ط مكتبة الرياض الحديثة .
- ٦ - المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس . ط مطبعة السعادة .
- جـ - كتب الفقه الشافعى :**
- ١ - الأشباه والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي . ط عيسى الطبى .
- ٢ - الأم ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى . ط دار الشعب .
- ٣ - روضة الطالبين ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووى ط المكتب الإسلامي .
- ٤ - المجموع شرح المهدب لأبي زكريا يحيى بن شرف النووى ط مطبعة الإمام .
- ٥ - مغني المحتاج لمحمد الشربيني الخطيب ط دار الفكر .
- ٦ - المهدب ، لأبي إسحاق الشيرازى ط مصطفى الحلبي .
- د - الفقه الحنبلي :**
- ١ - الإختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ، لأبي الحسن ، على بن محمد بن عباس ط مكتبة السنة المحمدية .
- ٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ط مكتبة الكليات الأزهرية .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٧	خطة البحث
٨	فصل تمهدى : فى التعريف بصلوة النافلة
٩	المطلب الأول : فى معنى صلاة النافلة
١١	المطلب الثانى : الترغيب فى صلاة التطوع
١٣	الفصل الأول : أقسام النوافل التى لم تشرع فى جماعه
١٤	المبحث الأول : السن الراتبة المفترضة بالفرائض الخمس
١٦	الأحكام الخاصة بركتى الفجر
٢١	السنن غير المؤكدة
٢٣	المبحث الثانى : السنن الربتة غير المفترضة بالفرائض
٢٣	أولاً : صلاة الوتر
٢٦	صفة صلاة الوتر
٢٩	وقت صلاة الوتر
٣٣	القنوت فى الوتر وفى

٢— مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى .
بدون طبعة .

٣— النظم المستذهب فى شرح غريب المذهب لمحمد بن أحمد بن
بطال الرکبی ط مصطفى الطبی .

الصفحة	الموضوع
٧٣	المسألة الثالثة : طول القيام ونكثير الركوع والسجود
٧٥	المسألة الرابعة : الجهر والإسرار
٧٧	المسألة الخامسة : القيام والقعود
٧٩	المسألة السادسة : الصلاة على الراحة
٨٦	المبحث الثاني : الشروع في النافلة بعد الشروع في الإقامة
٨٩	حكم إقامة الصلاة بعد الشروع في الفريضة
٩٤	هل يلزم النفل بالشروع فيه ؟
٩٦	قضاء صلاة التطوع
١٠٠	المصادر والمراجع
١٠٧	فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣٨	محل القنوت
٣٩	ألفاظ القنوت
٤١	ثانياً : صلاة التراويح
٤٥	ثالثاً : صلاة الضحى
٥١	المبحث الثالث : النفل بسبب
٥١	أولأً : صلاة تحية المسجد
٥٥	الاستثناءات الواردة على مشروعية تحية المسجد ..
٥٦	ثانياً : صلاة ركعتين بعد الطواف
٥٨	حكم الجمع بين أكثر من ركعتين لأكثر من طواف ..
٦٠	ثالثاً : صلاة الاستخاراة
٦٢	رابعاً : الصلاة عقب الظهور
٦٢	خامساً : صلاة الحاجة
٦٣	سادساً : صلاة التوبة
٦٤	المبحث الرابع : النفل المطلق
٦٩	الفصل الثاني : الأحكام العامة لصلاة التطوع ..
٧٩	المبحث الأول : كيفية صلاة التطوع
٧٩	المسألة الأولى : في عدد الركعات
٧٢	المسألة الثانية : صلاة النافلة جماعة



NEW & EXCLUSIVE

أبو عمر للكمبيوتر والتجهيزات الفنية
القاهرة ٥١٠٥٩٨٠



هذا الكتاب منشور في

أهداء من شبكة الوعي



رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٢٠٠١ / ٧٤٠٤

الترقيم الدولي I.S.B.N
977 - 5819 - 97 - 0